جامعة زيان عاشور بالجلفة قسم الحقوق

القيود القانونية الوامردة على حق اللك ية في العقام الفلاحي

مذكرة نهاية الدراسة لاستكال متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون عقاري

إشراف الأستاذ:

-د/عمران محمد

إعداد الطالب:

- طالب خالد

السنة الجامعية : 2015 *** 2014

جامعة زيان عاشور بالجلفة قسم الحقوق


القيود القانونية الوامردة على حق اللك ية في العقام الفلاحي

مذكرة نهاية الدراسة لاستكال متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون عقاري

أعضاء تجنة المناقشة:

	رئيساً	د/ الأستاذ : القيزي لخضر
و مقرراً	مشرف	د/الأستاذ: عمران محمد
مناقشاً	الصديقعضوا	د/ الأستاذ: بن يحي أبو بكر

السنة الجامعية : 2015 *** 2014



الإهداء

إلى والدي الكريمين حفظها الله إلى العائلة وأخص بالذكر ابنتي وصال وإلى كل من مديد العون لي وشجعني أو ذلل لي عقبة من أساتذتي وإخواني وزملائي أهدي هذا العبل المتواضع وأسأل الله أن يرزقني السداد ويلههني الرشاد إنه ولي ذلك والقادر عليه

شكر وتقدير

قد يعجز اللسان في بعض الأحيان ، عن النطق بمعاني التقدير والعرفان ، وقد يقصر البيان عن إظهار مكنون الشكر لمن أسدي إليه المعروف ، وحسبي هنا ، وقد عجز لساني نضب معين بياني أن أعرب عن بالغ شكري وامتناني ، للأساتذة الأجلاء أستاذي الدكتور :عمران محمد إذ بقبوله الإشراف على هذا البحث ، من الله على بشرف انجلوس إليه والتعلم على يديه وانتهل من معرفته وعله

مقدمة

للفلاحة أهمية بالغة كونما ثروة مستمرة لا يهدرها الاستنفاذ والاضمحلال الذي يمس باقي الأنشطة ولارتباط الإنسان منذ الأزل بالأرض.

ولأن حب التملك غريزة في الإنسان وجبل على التمادي والإطلاق في ذلك فكان من الواجب تقييده في هذا الجال أو ذلك وهو الشيء الذي يسري حكمه في علاقة الإنسان بالأرض الفلاحية.

ولكون حق الملكية هو الاستئثار بالشيء وذلك عن طريق استعماله واستغلاله، والتصرف فيه على وجه دائم، وذلك في حدود القانون، وهذا ما تناولته المادة 674 من القانون المدنى الجزائري.

وحق الملكية تميزه خصائص هامة منها انه حق جامع يخول صاحبه كل السلطات الممكنة على الشيء (الاستعمال والاستقلال في التصرف فيه)، كما انه حق دائم، أي مقصور على المالك، أما عنه انه حق دائم فهو لا يزول إلا بزوال الشيء. ولعل ما يبرز من حاصيته مع تطور الملكية والنظرة إليها هو الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، فهذا الأخير هو حق مقيد وليس حق مطلق، إذ يجب ممارسته في حدود ما يبيحه القانون، وهو مقيد بعدم الإضرار بالغير، وما الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية إلا مؤداه أو فهي لإبراز وجود الكثير من القيود التي تحد من السلطان المالك لتحقيق مصلحة الجماعة أو مصلحة الأفراد وقد ساير المشروع الجزائري التشريعات الحديثة وأقر هذا الأمر من خلال ما نص عليه من قيود في القانون المدني وحتى في القوانين الخاصة. غير أنه ينبغي أولا الإشارة إلى أن مفهوم العقار الفلاحي يعرف ضبابية من حيث تحديد والتعريف، فردها إلا أن المشروع الجزائري بالرغم من ترسانة النصوص القانونية والتنظيمية لم يصنع حدودا لما يمكن أن يعرف العقار الفلاحي، واكتفى بالتدليل على هذا الأمر من خلال إبراز القوام التقني للأراضي وضنمه تلك الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية من خلال ما جاء في القانون رقم 25/190 المؤرخ في 2008/08/08 المنضمن المنظم للتوجيه العقاري، وفي نسق آخر تجد أن القانون رقم 16/08 المؤرخ في 2008/08/08 المنضمن

التوجيهي الفلاحي قد حرم فعل تحويل الوجهة الفلاحية للأراضي، بالرجوع إلى قانون التوجيه العقاري، نجده قد قسم الملكية العقارية، ذلك السؤال الذي يطرح ويجعل من الأصناف التي جاءت بحا هذه القوانين وغيرها حتى نقول أننا أمام عقار فلاحي؟ وذلك أن المشع ويجعل من الأصناف التي جاءت بحا هذه القوانين وغيرها حتى نقول أننا أمام عقار فلاحي؟ وذلك أن المشع الجزائري لم ينص على ذلك إطلاقا، وإنما عالج كيفيات تنظيم وتسيير العقار الفلاحي وحمايته دون النظر إلى تعريفه بذاته وهو ما جعل الأمر نتيحة إلى إسقاط الأحكام الموجودة في القانون المدي والمتعلقة بالعقار بصفة على الملكية الخاصة بالعقار الفلاحي مع بعض الخصوصية المتبناة من خلال النصوص القانونية المتعلقة على غرار ما كان يعرف بقانون الثورة الزراعية الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 وكذا القانون على الملكية العقارية الفلاحية بواسطة الاستصلاح، وكذا قانوني التوجيه العقاري قانون المستثمرات الفلاحية (القانون رقم 99/87 المؤرخ في 1987/12/08)، وكذا قانوني التوجيه العقاري والتوجيه الفلاحي المناه وكذا القانون رقم 19/87 المؤرخ في 2010/085/05 المتعلق والتوجيه الفلاحية الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وكذا أحكام الأراضي الفلاحية الوقفية من خلال باستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وكذا أحكام الأراضي الفلاحية الوقفية من خلال قانون الأوقاف.

وعلى ضوء ذلك نجد أن فكرة القيود القانونية الواردة عن القانون الفلاحي تأثرت بجملة من هذه القوانين وعيرها، فضلا عن الأساس المعتمد في ذلك، وأمام هذه الفكرة وما تثيرها من تساؤلات وحتى إشكالات قانونية ارتأينا عند دراسة الموضوع والدافع لذلك هو الرغبة الذاتية في البحث في مختلف جوانبه، وكذا لاصطدام فكرة القيود المراد دراستها مع الواقع لا سيما نظرة الفرد إلى الملكية وحتى الانتفاع واستغلال العقار الفلاحي وما يثيره من إشكالات قد تصل حد النزاع المطروح أمام أروقة العدالة، وضف إلى ذلك أن الموضوع بحد ذاته وأن مادة العقار هي صلب تخصصنا في الماستر، يعتبر دعما للمسار الدراسي في هذا الجال.

أما عن أهمية الموضوع او الدراسة فتتجلى من خلال نقاط عديدة أبرزها:

- محاولة شرح أهم القيود الواردة عن العقار الفلاحي لا سيما القيود القانونية ولقد تناولنا أبرزها وليس كلها، وهو أمر ليس بالهين وإبراز أهميته بما كان أكاديميا وحتى اجتماعيا.
- إن أبرز القيود القانونية على العقار الفلاحي يبرز الأهمية والأثر الكبير لهذه القيود على الملكية العقارية والأهداف المتوخاة منها في ظل الدور أو الوضعية الاجتماعية للملكية ككل، والملكية في العقار الفلاحي خصوصا.
- محاولة إعطاء صورة لإشكال تقييد الملكية العقارية الفلاحية وآثار وأضرار العقار الفلاحي نظرا للدور المحوري الذي يؤدي هذا الأخير في التنمية ككل وللوظيفة الاجتماعية للملكية العقارية كما تم التدليل عليه آنفا.

وعلى كل فإن الهدف من دور هذه الدراسة هو إعطاء ولو بشكل يسير نظرة حول القيود التي أوردها المشرع الجزائري على هذا النوع من الملكية العقارية، وإن كانت فكرة أو مسألة القيود وما تثيره من إشكالات قد عرفت عديد الدراسات القانونية والأبحاث إلا أن العقار الفلاحي وما له من خصوصية فإنه حسب علمنا لا يزال لم يأخذ حقه في الدراسة وفي سياق ذلك جاء موضوع دراستنا هذه.

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري الضوابط القانونية للعقار الفلاحي؟

وستتفرع هذه الإشكالية إلى جزأين:

1- ما هي القيود القانونية المؤسسة للمصلحة الخاصة؟

2- ما هي القيود القانونية المؤسسة للمصلحة العامة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي وهذا لطبيعة الموضوع والذي يعتبر في نظرنا المنهج المناسب للدراسة التي تعتمد على وصف هذه القيود والميادين المكرسة قانونا مع بعض التحاليل للنصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للعقار الفلاحي، وكذا لتلك الضوابط الموجودة في القانون المدنى.

ولقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين حيث تناولنا فيهما:

الفصل الأول: قيود المؤسسة في المصلحة الخاصة، تناولنا فيه:

المبحث الأول: القيود المتعلقة بالجوار

المبحث الثانى: القيود المتعلقة بالمياه

المبحث الثالث: الشفعة كقيد على ملكية العقار الفلاحي

الفصل الثاني: القيود المؤسسة للمصلحة العامة، تناولنا فيه:

المبحث الأول: القيود المتعلقة بأصل ملكية العقار الفلاحي

المبحث الثاني: القيود المتعلقة باستغلال العقار الفلاحي

المبحث الثالث: القيود المتعلقة بنطاق ومشتملات العقار الفلاحي

وجدير بالذكر أن إنجاز أي عمل تصادفه صعوبات، وهو ما عرفناه في بحثنا هذا، ومرد ذلك إلى توزيع وتناثر القوانين وصعوبة الإلمام بما وحصرها، بالإضافة إلى شح المراجع وكذلك ضيق الوقت.

القيود القانونية

المبحث الأول: القيود المتعلقة بالجوار:

بما أن الإنسان بطبعه اجتماعي ومدني لا يمكنه العيش لوحده وإن النفس البشرية جبلت على حب التملك فإنه يسعى إلى تلبية مصالحه وإشباع حاجاته وكل ما يلزم للعيش دون اكتراث بما يضر بغيره. لهذا جاء المشرع الجزائري بقيود قانونية تحق مدنيته وأنه اجتماعي من خلالها يسهر على تنظيم علاقة الجوار بين الأفراد أو الدولة بحيث لا يغالي في حقه أو يتعسف في استعماله للملكية وهذه القيود تحقق رعاية مصالح الجيران أو من يشملهم استعمال الحق وهذه القيود هدفها تحقيق المصلحة الخاصة ومن بين هذه القيود نجد حق المرور بالنسبة للعقار المحصور عن الطريق العام وهو قيد مقرر لمالك العقار المحصور على عقار آخر بحبسه حيث من خلاله يحقق المرور إلى الطريق العام ذلك تحت توفر عدة شروط ، وهو ما نتعرض إليه من خلال المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتعرف على رسم الحدود.

المطلب الأول: حق المرور:

إن المشرع الجزائري راعى العقار المحصور الذي ليس له أي ممر يصله بالطريق العام، حيث قرر بموجب المادة 693 من القانون المدني الجزائري لمالكها أو من صاحب حق عيني أصر عليها المرور على ارض جاره للوصول إلى الطريق العام¹. سواء كان هذا العقار من الأملاك الخاصة أو التابعة للدولة كما يجوز أن يتقرر حق المرور في الأملاك التي يجوز التصرف فيها كالأراضى الوقفية².

حيث تنص المادة 693 من القانون المدني الجزائري < يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنه غير كاف للمرور أن يطلب حق المرور على الأملاك الجحاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك>>.

¹

^{119 ،} دار هومة ، الجزائر ، الطبعة

الثانية ، 2011 .

لحقوق الأصلية (أحكامها مصادرها) دار الجامعة الجديدة للنشر

² نبيل إبراهيم 2006 63

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لقيد المرور القانوني ومنه يمكن تعريفه كما يلي " هو حق تقرر لمالك الأرض المحبوسة (المحصورة) عن الطريق العام يخوله الحصول على ممر في الأراضي الجحاورة للوصول إلى الطريق العام".

وبالتالي فحق المرور في الأراضي الجحاورة للوصول إلى الطريق العام هو قيد قانوني على مالك الأرض الجحاورة .

والأشخاص الذين يقرر لهم هذا الحق حسب المادة 693 من القانون المدني الجزائري: هم المالك ، إلا أن الفقه شمل غيره من الأشخاص وهم كل من له حق استغلال أو استعمال العقار للاستفادة منه طالما أن ممارسة هذا الحق تتطلب الاتصال بالطريق 1 ويجب أن يثبت حق المرور ولإثبات ذلك يجب توفر شروط وهي مبينة فيما يلي.

الفرع الأول: شروط ثبوت حق المرور

من خلال نصوص القانون المدني وخاصية المواد 693 إلى 712 نجد أن المشرع الجزائري قد وضع ضوابط وشروط لممارسة حق المرور حيث نص صراحة على هذه الشروط حتى لا يكون تعسف من طرف الجار في استعمال هذه القيود وهي كما يلي: 2

- وجوب وجود أرض محصورة
- أن يكون الممر ضروريا لاستعمال العقار واستغلاله
 - أن لا يكون الحصر ناتجا عن إرادة المالك
- أن لا يكون هناك حق مرور اتفاقى أو على سبيل الإباحة³.

للتوضيح سيتم شرح هذه الشروط كما يلي:

272 93 3

أ نبيل إبراهيم سعد: 61 63.

يق أبر يم المدخل العلوم القانونية نظرية الحق، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، 2002.

- وجوب وجود أرض محصورة ليس لها ممرا أو ممرها غير كاف:

بالرجوع لنص المادة 693 من القانون المدني ح نجد أن الشرط الأساسي لحق المرور هو وجود أرض محصورة عن الطريق العام بحيث توفر هذا الحصر يحقق هذا المرور¹.

بحيث تعرف الأرض المحصورة بأنه الأرض المحاطة من جميع الجهات بأراضي الجيران دون أن يوجد منفذ للوصول منه إلى الطريق العام 2 ومن خلال نص المادة السابقة الذكر فإن الحصر يتحقق من خلال حالتين :

1 حق المرور يتقرر للعقارات المحبوسة (المحصورة) عن الطريق العام بأي ممر، أي أنه لا يوجد منفذ لهذه العقارات إلى الطريق العام في هذه الحالة يضطر مالك الأرض إلى المرور بعقارات الجيران إذا أراد الوصول إلى الطريق العام المخصصة للمنفعة العامة والذي يحق لكل فرد أن يسلكه دون قيد وهذا هو الحصر الكلى أو المطلق.

2- أن يكون الممر ضروريا لاستعمال العقار واستغلاله:

يخول حق المرور بقصد تسيير واستعمال العقار المحصور واستغلاله ولذلك فإن هذا الحق يجب أن يكون ضروريا لاستعمال العقار واستغلاله ولهذا فإنه يخضع في وجوده وفي مداه لحاجات هذا الاستعمال الاستغلال

فالعبرة من تقدير لزوم المرور وضرورته ومدى كفالته بطبيعة وأهمية الاستعمال والاستغلال الذي أعد له العقار ، فإذا كان العقار المحصور فلاحي فإن الممر الذي يلزم هنا هو الذي يكفي لاستعماله واستغلاله

12 030

^{712 693 1}

^{1212.} فيبيل ابر اهيم سعد، الحقوق الأصلية احكامها ومصادر ها دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2013. 62.

فلاحيا على الوجه المألوف، وفي حال تغيرت طبيعة استغلال واستعمال العقار المحصور قد يؤدي بطبيعة الحال إلى التوسيع أو التضييق في الممر أو حتى انقضائه .

- أن لا يكون الحصر ناتج عن إرادة المالك: يشترط لصحة ثبوت حق المرور أن لا يكون هذا الحصر ناتج عن صاحب العقار المحصور ، فقد أجمع الفقهاء في فرنسا على وجوبية البحث حول أسباب الحصر فإذا تبين من خلال البحث أن السبب الحقيقي راجع لصاحب الأرض يسقط حقه في طلب المرور²، وفي حالة ما إذا تصرف صاحب العقار المحصور تصرفا قانونيا كالبيع أو قسمة أو أي عملية أخرى لا يحرم من حق المرور ولكن تطبق عليه أحكام المادة 697ق.م
- أن لا يكون هناك حق مرور اتفاقى أو على سبيل الإباحة نص المادة 26 حيث تنص على << ليس له أن يطلب أيضا بحق المرور إذا كان يتمتع بحق المرور على وجه الاتفاق وإما يحق المرور على وجه الإباحة ، ما دام حق المرور الاتفاقي لم يقتضي بعد وحتى الإباحة لم تزل .<<

ولهذا فإن المادة تكون نافية الحصار التي بموجبها تتقرر حق المرور لذا لا يمكن المطالبة بهذا الحق إذا وجد حق مرور اتفاقي ولحق المرور الإتفاقي في حالات يكتسب بما وهي :

-1- بأي تصرف قانوبي مثل: الوصية أو عقد

2 به الميراث أو لتقادم

ومنه فإن هذا العقار الذي يكتسبه المالك الجديد بأي تصرف قانوبي له حق المرور قد اكتسبه سابقاً.

² سميحة خواجة حنان، قيود الملكية الخاصة مذكرة لنيل شهادة ماجستير حقوق. القانون العقاري، جامعة قسنطينة كلية الحقوق 2007-2008.

- ملائمة حق المرور للملاك الآخرين: لقد نصت على هذا الشرط المادة 996 من القانون المدني .ح. <> يجب أ يؤخذ حق المرور في الجهة التي تكون فيها المسافة من العقار والطريق العام ملائمة والتي تحقق أقل ضرر بالملاك الجحاورين >>.

1- ولذا فإن صاحب حق المرور للعقار المحصور ليس له مطلق الحرية في اختيار العقار الجار الذي يعتاره ويكون أخف يطلب حق المرور في أرضه بل يجب أن يكون هذا الممر في العقار الذي يختاره ويكون أخف ضرر وللقاضي مسألة التقدير، وفق كل ظرف وحالة ويمكن الاستعانة بالخبرة لتحديد الممرات الأقل ضررا للملاك الجحاورين.

*- إشارة ثبوت قيد حق المرور القانوني : يمكن القول بأن الآثار الناتجة عن ثبوت قيد حق المرور القانوني في النقاط التالية :

- ثبوت الواجب السلبي بالسماح لصاحب حق المرور القانوني بممارسة حقه في انقضاء قيد حق المرور القانوني.

- ثبوت التعويض : من خلال نص المادة 693 من القانون المدني أن نجدها قد نصت على مبدأ التعويض وبالتالي فإن هذا الأخير يجب أن يقابل كل الأضرار التي تلحق مالك الأرض التي تقرر عليها المرور ، إذا فالعبرة بالضرر الناتج عن المرور لا بالمنفعة ، فإذا لم يوجد ضرر فلا تعويض .

وترجيحا لمصلحة صاحب العقار المحصور على مصلحة مالك العقار الذي يتحمل حق المرور، وبما أن القانون لا يوجد أن يكون التعويض مقدما وخاصة أنه في حالة عدم الاتفاق على قيمة التعويض أو طريقة دفعه ، فيمكن للمحكمة أن تجعل طريقة دفع مبلغ التعويض على أقساط وفي مواعيد محددة وهذا ما جاء موافقا لما نصت عليه المادة 701 من القانون المدني الجزائري

3 سميحة حنان خوادجية:

:

146-145

⁶⁹³

وترجيحا كذلك لنفس المصلحة وطبقا لنص المادة 700 من ق.م. 2 أنه في حالة سكوت صاحب الحق في المطالبة في التعويض عن مدة 15 سنة تبدأ من تاريخ ممارسة صاحب الحق المرور القانوني مباشرة حقه لا يمكن المطالبة بالتعويض.

- ثبوت الواجب السلبي: بالسماح لصاحب حق المرور بممارسة حقه ، من بين الالتزامات التي تقع على صاحب العقار المطبق عليه حق المرور القانوني بالسماح لصاحب حق المرور القانوني مباشرة حقه ، وهذا من خلال المرور على هذا الطريق يستعمل ويستغل أرضه ، ولذا ليس للمالك في عقاره حق مرور قانوني أن يتصرف في الممر حيث يلحق به ضررا في المقابل ، لا يعني بأي حال أن صاحب الممر مالك الجزء من العقار الذي يشغله الممر أ.

ج- انقضاء حق المرور القانوني :بالنسبة لانقضاء حق المرور القانوني لم تنص عليه المواد 693 وما يليها إلى غاية 702 على حالات انقضائه وبالتالي يستوجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني الخاصة بحق الارتفاق كحق مترتب على حق الملكية باعتبار حق المرور أحد الارتفاقات وبالتالي يخضع لنشوئه أو انقضائه لما تخضع له سائر الارتفاقات الخاصة .

وبالرجوع لنص المادة 878 من القانون المدني التي تنص على " تنتهي حقوق الارتفاق بانقضاء الأجل المحدد وبملاك العقار المرتفق به هلاكا تاما أو باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد، ويعود حق الارتفاق إذا زال إجماع العقارين "

وبالتالي فزوال حق المرور القانوني بسبب منطقي وهو زوال حصر الأرض وهذا مسلم به جميع الفقهاء. كما يمكن أن يزول الحصر إما باجتماع العقارين في مالك واحد أو امتلاك صاحب الأرض المحصورة أرض متصلة بطريق عام أو إنشاء طريق عام بجوار العقار المحصور أو كما نصت عليه المادة 878السابقة الذكر

¹ سميحة حنان خوادجية :

المطلب الثابي: ترسيم الحدود:

قد ثار عدة نزاعات بين الجيران بالتلاصق ولفض هذه النزاعات فرض المشرع قيود على الملكية بمختلف أصنافها القانونية ومن بينها المتعلقة بالعقارات الغير مبنية (العقار الفلاحي) نجده قد فرض على الملاك وضع الحدود الفاصلة بين العقارات وجاء في هذا القيد من خلال نص المادة 703 من القانون المدي الجزائري ما يلي : << لكل مالك أن يجبر جاره على ترسيم حدودا لأملاكهما المتلاصقة وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما >> وبترسيم الحدود بين عقارين تتضمن تجدد الخط الفاصل بين أرضين غير مبنيين بعلامات مادية .

وعملية ترسيم الحدود تكون بطريقتين إما بالتراضي أو عن طريق إجبار الجار قضائيا وتكون تكاليف ترسيم الحدود مشتركة بين الجارين كما تنص عليه المادة 703 من ق.م.ج..

أولا: ترسيم الحدود بالتراضي : تكون هذه الطريقة عن طريق الإتفاق الودي بين المالكين على ترسيم الحدود بين ملكياتهم دون اللجوء إلى القضاء وتتجلى هذه الطريقة في صورتين :

1- يتم الاتفاق بينهم في حالة كونهما لا يعلمان أن الحدود المادية الفاصلة بين أرضيهما فيقومان بوضع حد فاصل بينهما اتفاقى بحساب مساحة كل واحدة منهما.

2- يتفقان على تعيين خبير عقاري يقوم بمسح عقار كل واحد منهما بموجب الوثائق المقدمة له فيرسم الحدود الفاصلة بين العقارين ويحرر محضر يذكر فيه ملكية كل واحد منهما وكذا الحد الفاصل بينهما ثم يوقعان على هذا المحضر الذي يلزم الطرفين بمجرد التوقيع عليه 2 .

ثانيا: ترسيم الحدود جبرا (قضائيا): وهذه الطريقة تعتبر استثناء في حالة عدم الاتفاق وديا وهو الأصل كما سبق التطرق إليه يتم فيها ترسيم الحدود بين الملكيين المتلاصقين جبرا ويقوم القانون في حالة

136-134 : 1

رفض أحدهما تعيين الحدود وتعسفه وذلك بعد إعذار أو طلب من المالك الجار استنادا إلى نص المادة 703 من ق.م. ج السابقة الذكر ويتم ترسيم الحدود عن طريق القضاء الذي يملك سلطة الجبر ، يجب على المالك رفع دعوى بمقتضاها تعيين الحدود بين ملكيته وملكية الجار وبموجب هذه الدعوى يعين خبير عقاري مختص يقوم بترسيم كل ملكية أو تثبيت الحدود بين الملكيتين جبرا ويملك المدعى عليه (الجار المالك) الحق في الاعتراض إلا إذا قدم دليل يثبت عكس ذلك $\frac{1}{2}$

من خلال ما سبق نحد أن ترسيم الحدود قيد من القيود المقررة على حق الملكية وذلك في حالة ما يلي :

1- وجود حالة واقعية وهي التلاصق من ارضين غير مبنيتين .

2- أن تكون الأرضين مملوكتين لشخصين مختلفين.

136-134 : 1

المبحث الثاني : القيود المتعلقة بالمياه :

إذا كان الحصر عن الطريق العام سواء كان كليا أو جزئيا ، كما سبق التطرق إليه في المبحث الأول في الواقعة المسببة لحق المرور فإن الحصر عن مورد المياه أو مصرفها كذلك من شأنه أن يسبب واقعة لحق الشرب والمجرى والمسيل 1 ، نجد أن المشرع الجزائري راعى في ذلك تلاصق الأراضي الفلاحية وحاجتها لمياه السقى والتخلص من الزائد أو الفائض منها عن حاجة الري الذي يكون عن طريق الجار بالنسبة للعقار المحصور ومن أجل ذلك تقرر هذا الحق للعقار المحصور وهذا بتحقق استغلال واستعمال العقار الفلاحي فتناول هذه القيود الثانوية في القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه 2 الذي من خلاله نتناول في المطلب الأول حق المحرى وفي المطلب الثاني حق المسيل.

المطلب الأول: حق المجرى:

ويقصد به حق مالك الأرض المعزولة عن مورد المياه أن تمر بأرضه ولا يتحقق له ذلك إلا بتمرير المياه (الجحري) عبر أرض جاره ويتقرر له ذلك الحق أي (حق الجحري) في أرض الأرض الجحاورة ، وقد نصت على هذا الحق المادة 94 من القانون 12/05 والمتعلق بالمياه ، حيث أنه يمكن لمالك العقار الفلاحي أن يكون هذا التمرير في ظروف عقلانية وبأقل ضرر لاستغلال العقارات التي تم المرور بما ، شريطة تعويض مسبق وعادل 3 كذلك يشترط أن لا يكون لمالك الأرض قد تحصل على وسيلة أخرى للوصول إلى الماء كالاتفاق مع جيرانه الآخرين ، حيث سقط هنا حاجته إلى حق الجحرى في أرض جاره وكانت هذه الوسائل كافية لري أرضه ريا كافيا⁴.

ومع ذلك أنه لا يشترط أن تكون هذه الأرض محرومة حرمانا تاما لموارد الري، بل يكفي أن تكون غير كافية ليثبت لصاحبها حق الجحرى ليكفى لسقى أرضه.

- 2005-08-04 المتعلق بالمياه ج ر 2005-09-04 12/05

17

عبد الرزاق أحمد الصنهوري الوافي شرح القانون المائي المجلد الثامن 3

المطلب الثاني : حق المسيل (الصرف) :

هو حق بموجبه يتقرر لمالك الأرض المحصورة عن الصرف العام ان يستعمل المصرف الخاص المملوك لجاره بعد أن يستوفي الجار حاجاته فحق المسيل هو حق مالك العقار الفلاحي المحصور أو البعيد عن الصرف العام في تصريف المياه الزائدة عن حاجة أرضه بعد ربها ، إما عن طريق مصرف غيره وإما من خلال عقار غيره لتصب في أقرب مصرف عمومي .

ويعتبر هذا الحق بمثابة قيد لصالح مالك العقار المحصور عن مصرف عام لتصريف المياه الزائدة ، عن عقاره على العقار المحاور له ، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من القانون رقم 12/65 والمتعلق بالمياه ، حيث منحت لمالكي الأراضي الخاضعة لحق ارتفاق المرور أن يستفيد من الأشغال المنجزة بعنوان الارتفاق قصد تصريف المياه الداخلية إلى أراضيهم أو الخارجة منها وفي هذه الحالة يتحملون ما يلى :

- حصة نسبة من قيمة الأشغال التي يستفيدون منها.
- النفقات المترتبة عن التغيرات التي قد تجعل ممارسة هذه الاستفادة ضرورية.
 - حصة للمساهمة في صيانة المنشآت التي أصبحت مشتركة 1

كذلك أوجب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 98 من الفقرة الثانية القانون 12/05 على صاحب العقار السفلي (المنخفض) أن يتحمل ارتفاق إسالة المياه المتدفقة طبيعيا من العقار العلوي ، ولم يقرر المشرع أي تعويض على ذلك والسبب في ذلك يرجع لعدم تدخل إرادته في هذا السيل من المياه.

ويمكن تصور صورتين للصرف وهما:

- الصرف المباشر: بحيث يكون فيه الصرف مباشرة باستعمال صرف الأرض المحاورة.

96 12/05، المشار إليه سابقاً

- الصرف غير المباشر: أو يعني إسالة مياه الصرف من ارض بعيدة عبر ارض الجار لتصب في المصرف العمومي ، وفي هذه الحالة يكون المقصود فيها غسالة المياه إلى مصرف عمومي وعلى المالك إن سمح بمرور هذه المياه 1 .

المبحث الثالث: الشفعة كقيد على ملكية العقار الفلاحي

إن العقار الفلاحي بالنسبة للعائلة الجزائرية ذو أهمية كبيرة حيث يعتبر مصدر الرزق الأساسي لديهم ولذلك فرض المشرع الجزائري قيودا على التصرفات المنصبة عليه كالبيع للحفاظ على وحدة العقار دون تقسيمه ، وكذا تحويل طابعه الفلاحي وتجنب دخول الأجنبي على الملاك في الشيوع لماله من آثار على وحدتهم، ومن بين هذه القيود المتعددة المفروضة ممارسة حق الشفعة ويعتبر هذا الحق من بين الأحكام التي تناولتها الشريعة الإسلامية السمحة ونظمت أحكامها ، وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المدني في القسم الخامس تحت عنوان الشفعة من الفصل الثاني المعنون بطرق اكتساب الملكية في المواد 794 إلى 807 الهدف من إقرار هذا النظام هو المراقبة والتحكم في التصرفات الواردة على العقار ، العقار الفلاحي ، لعدم الإضرار بالملاك الآخرين أصحاب حق الانتفاع المقرر على العقار، بالإضافة إلى الملاك الجحاورين له ، لأن المشرع من خلال المادة 57 من قانون التوجيه العقاري كذلك الحق في ممارسة حق الشفعة للملاك المجاورين .

ونظام الشفعة هو محور دراسة في هذا المبحث حيث نتطرق في مطالبه إلى تعريف وشروط ممارسة حق الشفعة وصور ممارسة حق الشفعة .

117-116 : 1

المطلب الأول: تعريف الشفعة وشروط ممارستها:

لتعريف الشفعة يجب أولا التطرق إلى تعريفها لغة ثم من الناحية القانونية .

أ- تعريف الشفعة:

1- تعريف الشفعة لغة : للشفعة عدة مصادر واشتقاقات في اللغة العربية نذكر منها ما يلي :

الشفعة مصدر شفع ، أي الشفع ، بفتح الشين وسكون الفاء ، وهي ضد الوتر ، فيقال كان وتر فشفعه ويقول العرب : شفع الشيء أي صيره شفعا أي زوجا ، بأن يضيف إليه مثله ، ويقال كذلك شفع الشيء شفعا أي : ضم مثله إليه وجعله زوجا 1 .

استشفع: طلب النصر والمعونة، و الشفائع هي المزدوجات حيث يقال: شفائع النبت وهو ما ينبت مزدوجا، والشفوع: من في طاقته أن يعمل ضعف ما يعمل نضيره، يقال: ناقته شفوع وهي التي تجمع بين محلين في حلبة واحدة والشفيع في العدد هو الزوج وجمعها شفعاء.

1- التعريف القانوبي للشفعة:

جاءت أحكام الشفعة في المواد 794 إلى غاية 807 من القانون المدني الجزائري في القسم الخامس من الفصل الثاني تحت عنوان طرق اكتساب الملكية ، وهذا في الباب الأول بعنوان حق الملكية من الكتاب الثالث والمعنون بالحقوق العينية الأصلية.

وبالتالي فالمادة 794 من القانون المدي عرفت الشفعة << الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأصول والشروط المنصوص عليها في المواد التالية >> ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن الشفعة تتحقق إذا بيع العقار وقام سبب قانوني يخول لشخص ما الحلول محل المشتري في شراء هذا العقار ، بحيث تكون له أولوية عليه وعلى من يرد تملك هذا العقار ، ولهذا يسمى العقار

¹ أحمد دعيش، حق الشفعة في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر 2011 22

² أحمد دعيش، مرجع سابق، <u>2</u>90

المبيع هنا بالعقار المشفوع فيه إما العقار الجاور أو العقار الغير مقرر أي على الشيوع والمتصل بملكية الشفيع يطلق عليه العقار المشفوع به بالشفعة يسمى الشفيع يطلق عليه العقار المشفوع به بالشفعة يسمى الشفيع يطلق عليه العقار المشفوع به بالشفعة يسمى الشفيع بالمشفوع منه .

وتعرف الشفعة على أنها قدرة أو سلط أو إمكانية تحول أن يقوم به سبب من أسبابها الحلول في بيع العقار محل المشتري إذا أظهر إرادته في ذلك ، ويكون هذا الحلول في كافة حقوق المشتري والتزاماته الناشئة عن عقد البيع ، أو المترتبة عليه وبذلك تنتهي الشفعة إلى اكتساب ملكية العقار المبيع أو اكتساب الحق العيني عليه ولو جبرا على المشتري ، فمن يعلن رغبة في الأخذ بالشفعة يحل في عقد البيع محل المشتري دون توقف على رضاه ويملك العقار المبيع فيضمه إلى عقاره الأصلي أله .

ب- شروط الأخذ بالشفعة:

للأخذ بالشفعة لابد من توفر شروط عدة منها ما يتعلق بالتصرف المرتب للشفعة ومنها ما يخص الشخص الشفيع ، ومنها يخص المال المشفوع .

1- الشروط المتعلقة بالتصرف المرتب للشفعة:

لا شفعة إلا في عقد البيع: يرى معظم الفقهاء القانونيين وكذا أغلب التشريعات الحديثة على أن الشفعة تجوز في عقد البيع الذي يصدر من مالك العقار المشفوع فيه إلى المشتري المشفوع منه ، باعتباره تصرفا قانونيا صادر من الطرفين وناقل للملكية بعوض، ولهذا يشترط في عقد البيع أن يكون صحيحا تتوفر فيه أركانه من رضا ومحل وسبب ، بالإضافة الشكلية الرسمية وهذا طبقا لنص المادة عكر وما بعدها من القانون المدني الجزائري ، إضافة إلى شهره بالمحافظة العقارية ، حتى تنتقل الملكية وليعلم الغير بهذا التصرف حتى يكون حجة عليهم وعند توفر هذه الشروط والأركان يكون الملكية وليعلم الغير بهذا التصرف حتى يكون حجة عليهم وعند توفر هذه الشروط والأركان يكون

¹ الشفعة بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني الجزائري على ضوء اجتهاد المحكمة العليا ومجلس الدولة، دار هومة الجزائر، ط2 2008 225.

العقد قد تم وفق القانون والذي يخول بمقتضاه للشفع أن يأخذ العقار بالشفعة من قبل شهره بالمحافظة العقارية.

أما البيوع الجائزة فيها الشفعة هي عقد البيع القابل للإبطال وكذا عقد البيع المقترن بشرط وكذلك عقد البيع المسجل في مصلحة الشهر العقاري.

أما التصرفات غير الجائزة فيها الشفعة بسبب طبيعتها هي :

- البيع الباطل بطلانا مطلقا ، البيع الصوري ،الوعد بالبيع وعقد الشراكة ، المقايضة والوفاء بمقابل عقد الهبة ، والتصرفات المضافة على ما بعد الموت، العقود الكاشفة ونزع الملكية.
 - أما البيوع العقارية المستثنات من الشفعة هي البيع بالمزاد العلني 1 .

1- الشروط المتعلقة بشخص الشفيع:

من تتحقق فيهم صفة الشفيع: حتى يتحقق في شخص ما صفة الشفيع وصبح صاحب حق في الأخذ بالشفعة أي يكتسب مركزا قانونيا يخوله القدرة على التمسك بالشفعة من أجل تملك العقار المبيع ويحل محل المشترى.

والأشخاص الذين تتحقق فيهم هذه الصفة يتحسدون فيهم ما يلي :

- مالك الرقبة إذا بيع لكل أو البعض من حقوق الانتفاع المناسب للرقبة
 - للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشارع لأجنبي .
 - لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها².

هذا بالإضافة إلى ما ورد في التشريعات الخاصة مثل:

عيش، مرجع سابق، ص100-111

القانون رقم 25/90 المتضمن التوحيد العقاري ، فقد أضاف حكما آخر وهو حالة الجوار كسبب قانوني للأخذ بالشفعة ، لكن في الأرض الفلاحية فقط أ ، وهذا بهدف تطبيق أحكام المادة 55 من القانون رقم 25/90 ، وذلك من أجل تحسين الهياكل العقارية في المستثمرات الفلاحية ومن خلال ذلك يمكن ترتيب أصحاب حق الشفعة وفق التشريع الجزائري كما يلى :

- المرتبة الأولى: الدولة وجماعتها المحلية، إذا تعلق الأمر بالمستثمرات الفلاحية.
 - المرتبة الثانية: مالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع.
 - المرتبة الثالثة: الشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع للأجنبي
 - المرتبة الرابعة: صاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها
 - المرتبة الخامسة الجحاور للأرض الفلاحية المبيعة.

2- الأهلية القانونية: طالما أن الشفيع يحل بإرادته محل المشتري في شراء العقار المراد بيعه فإن الشفعة تأتي غي حكم شراء العقار المشفوع فيه ومنه يشترط في الأخذ بالشفعة أهلية التصرف لا أهلية الارادة². وهذه الأهلية محددة ببلوغ الشخص سن 19 سنة كاملة مع خلوه من عوارض الأهلية المعروفة قانونيا في القانون المدني ، طبقا له . لما تنص عليه المادة 40 منه وحسب نص هذه المادة .

بإمكان الشخص الأخذ بالشفعة وذلك بإتباع الإجراءات القانونية التي حددها المشرع عن طريق إبداء رغبته بنفسه للأخذ بهاكما يمكن للشفيع أن يطالب بالشفعة عن طريق وكيله.

1- الشروط المتعلقة بالمال المشفوع:

• الشفعة لا ترد إلا على العقارات: يكمن القصد من قصر المشرع الجزائري للشفعة على العقارات دون غيرها ، في أن أحكام ونظام وقواعد وإجراءات الشفعة وللأهداف منها يختلف

-26 58/75 795 25/90 57 ¹ 1975-09 .227 -²

بدرجة كبيرة عن نظام الاستيراد الوارد في المنقولات ، فالشفعة واسع وشامل لجميع أنواع العقارات والملكيات فهو يشمل الجوار والشيوع معا

• شروط عدم تجزئة الشفعة: كقاعدة أساسية نظمتها أحكام الشفعة و مؤداها، أنه لا يجوز للشفيع أن يأخذ في بعض المبيع ويترك البعض الآخر، وهذا حتى لا تتفرق الشفعة المشترى لأن هذا الأخير اشترى كل المال ولم يشتري جزء منه.

أما الحالات التي لا تقبل أن تتجزأ فيها الشفعة هي :

- إذا ما ورد البيع على عدة عقارات هي ملك لمشتري واحد .
 - إذا كان المبيع عقارا واحدا بيع لعدة أشخاص .

المطلب الثاني : صور ممارسة حق الشفعة وآثارها:

I) صور ممارسة حق الشفعة:

إن المشرع ومن خلال إقراره النظام كان يهدف إلى حماية الملاك من دخول أجنبي معهم في الملك ، وحماية الملك العقاري الفلاحي من التقسيم والضياع لذا قرر الأخذ بها في مختلف الأصناف القانونية للعقار الفلاحي باستثناء العقار الفلاحي المملوك ملكية وقفية كما سيتم توضيحه .

الفرع الأول: الشفعة في الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة:

من خلال أحكام القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 / 010 المحدد لشروط و كيفيات استغلال المتخلال المراضي الفلاحي (المستثمرات الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، قد منح حق الامتياز العقاري الفلاحي (المستثمرات

الفلاحية) من اجل استغلاله بعدما كانت تمنح حق الانتفاع الدائم ، حسب المواد 2، 3 من هذا الفلاحية من اجل استغلاله بعدما كانت تمنح حق الانتفاع الدائم ، حسب المواد 3 من هذا الفانون 3

طبقا لنص المواد 13-14 من نفس القانون ، والتي نصت على أنه يكون حق الامتياز قابلا للتنازل والتوريث والحجز ، بحيث لأعضاء المستثمرة أصحاب نفس الامتياز ممارسة حق الشفعة طبقا للتشريع المعمول به وهذا طبقا لنص المادة 15 من القانون رقم 203/10 وذلك بعد صدور المرسوم 326/10 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية المبيعة للتنازل عن حق الامتياز وممارسة باقي أصحاب حق الامتياز لحقهم في الشفعة وهذا من حيث المواد من 17 إلى 22 من المرسوم رقم 326/10 حيث ألزم المشرع الجزائري صاحب الامتياز الذي يتنازل عن حقه في إطار أحكام القانون 30/10 المذكور أعلاه ، إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، وذلك بتوضيح مبالغ العقار وهوية المترشح لاقتناء حق الامتياز أد . ويسهر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية على إخطار أعضاء المستثمرة الفلاحية كتابيا بعملية التنازل ، وذلك قصد ممارسة حقهم في ممارسة الشفعة ويكون ردهم خلال أجل 30 يوما وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 30/32 السابق الذكر أ

ويكون رد الأعضاء على هذا الإخطار من خلال صورتين

الصورة الأولى : في حالة رغبتهم في ممارسة حق الشفعة يعلم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية المستثمر الفلاحي صاحب حق الامتياز المتنازل ، بغرض مباشرة الإجراءات الشكلية للتنازل .

الصورة الثانية: في حالة عدم رغبتهم في ممارسة حقهم في الشفعة (أي سلبي) أو عدم الرد على الإخطار الموجه لهم في الآجال القانونية يمكن لديوان الوطني للأراضي الفلاحية أن يقوم بممارسة حق الشفعة ، ويعلم كتابيا المستثمر صاحب الامتياز المتنازل عنه .

الفرع الثاني: الشفعة في الأراضي الفلاحية التابعة لملكية الخواص:

لتقديم تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في الشفعة في القانون المدني وحاصة المادة 795 منه حيث نصت على القانون المدني حيث نصت على << يثبت حق الشفعة وذلك مع مراعاة الأحكام ينص عليها الأمر المتعلق بالثورة الزراعية>>1.

وهم مالك حق الرقبة والشريك في الشيوع وصاحب حق الانتفاع.

- لمالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة 1
 - الشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي.
 - لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كلها أو بعضها .
- أ- شفعة مالك الرقبة: في حالة أقدم صاحب حق الانتفاع المرتب على هذا العقار بيعة كامل أو جزء منه لشخص أجنبي غير مالك للرقبة تثبت هنا لمالك الرقبة ممارسة حق الشفعة ، وذلك طبقا لنص المادة 795 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري بنصها < يثبت حق الشفعة وذلك مع مراعاة الأحكام التي ينص عليها الأمر المتعلق بالثورة الزراعية ، لمالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة >> وهي الحالة العادية لممارسة حق الشفعة، إلا أن الفقه المصري قد أجمع على ندرة حدوث مثل هذا الافتراض في الميدان العلمي كل كن تصور حدوث هذا في الواقع من خلال الافتراضات التالية :

3 أنظر أحمد دعيش ³ أنظر

الأستاذ أحمد خالدي في كتابه بعنوان الشفعة بين الشريعة الإسلامية و القانون المدنى

² على هذا النص القانوني أن المشرع لا يزال يعتمد فيه على قانون قد ألغي وتوقف العمل به

- 1- حسب رأي الفقهاء هو ابسط الفروض وأكثرها وضوحا بحيث يكون هناك عقار مملوك لشخص ، ورتب عليه حق الآخر ، وعند قيام هذا الأخير ببيع حق الانتفاع يحق لمالك الرقبة بممارسة حق الشفعة .
- 2- حالة ما إذا رتب العقار حق انتفاع أشخاص على الشيوع وعند قيام أحد هؤلاء الأشخاص من الشركاء في الانتفاع بيع نصيبه من حق الانتفاع لآخر، جاز لمالك الرقبة ممارسة حق الشفعة ليصبح مالك لملكه ملكية تامة لنفس العقار .
- 3- ويكون في حالة ما إذا ملك الرقبة عدة أشخاص وعلى الشيوع ورتب على هذا العقار حق انتفاع لعدة أشخاص على الشيوع ممارسة حق الشفعة، بحيث يكون استحقاق كل واحد منهم على قد نصيبه.

ب- شفعة الشريك على الشيوع:

إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي جاز للشريك ممارسة حقه في الشفعة وفقا للفقرة الثانية من المادة 2/795 من القانون المدني، التي جعلت من الشريك في الشيوع شفيعا في المرتبة الثانية

- 1- العقار المملوك ملكا تاما لعدة من الشركاء في الشيوع.
- 2- رقبة العقار إذا انفصل عنها حق الانتفاع ، بشرط أن يكون عقارا شائعا لعدد من الشركاء في الشيوع أيضا .
- -3 حق الانتفاع بعقار إذا انفصلت عنه حق الرقبة ، بحيث يكون عقارا شائعا إذا كان مملوكا -3 لعدد من الشركاء في الشيوع -3

215 : 1

ت- شفعة صاحب الانتفاع : إذا بيعت الرقبة كلها أو جزء منها لأجنبي جاز للمنتفع ممارسة حقه في الشفعة وهذا تماشيا مع نص المادة 3/795 من القانون المدني الجزائري ويفهم من نصها أن صاحب حق الانتفاع هنا يشفع في الرقبة ولذلك يأتي في المرتبة الثالثة أما إذا شفع في حصته من حق الانتفاع يصبح في المرتبة الثانية .

مثلا إذا كان الشخص يملك عقار ورتب عليه حق الانتفاع لفائدة شخص آخر، وقام مالك الرقبة بتصرف في العقار بالبيع فيحق للمنتفع أن يشفع في الرقبة المبيعة ويؤدي بممارسته لحق الشفعة في هذه الحالة إلا انقضاء حق الانتفاع ويجمع كل عناصر حق الملكية بيد من كان له حق الانتفاع .

الفرع الثالث : الشفعة في الأراضي الفلاحية الوقفية :

حسب نص المادة 11 من القانون رقم 91 /10 المتعلق بالأوقاف فإنه يمكن أن يقع محل الوقف على عقار فإن التصرف في الملك الوقفي غير جائز لأنه إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى حق الموقوف عليه وهذا حسب المادة 17 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالوقف والمعدل والمعمم ، حيث نص على عدم التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة كانت سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها².

وبما أن المشرع الجزائري ، رغم أنه لم ينص صراحة على عدم جواز إعمال إجراء الشفعة على الوقف لأن الشفعة لا تكون إلا في عقد البيع المنصب على عقاره في حين أن الوقف عقد تبرعي ولهذا فإنه لا يمكن

> 215 17

10/91

تصور ممارسة حق الشفعة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري وتطبيقها على العقار الفلاحي الوقفي 1.

II) رفع دعوى الشفعة

إن المشرع اوجب رفع دعوى الشفعة من طرف الشافع لأجل الأخذ بالشفعة وذلك من خلال نص المادة 802 من القانون المدني الجزائري (يجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الواقع في دائرها العقار في أجل ثلاثين 30 يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة 801 و إلا سقط الحق).

كما أن المشرع لم يخص رفع دعوى الشفعة بشكل حاص ، بل جعلها كيفية رفع دعوى الشفعة وفق ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ولابد من توفر شروط الدعوى وفق ما جاء من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري².

(لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة).

ويقوم الشفيع بتقديم عريضة مؤرخة وموقع عليها من طرفه أو بواسطة محامي واهم ما اشترط في دعوى الشفعة أن ترفع الدعوى من طرف الشفيع بصفته مدعي هذا البائع والمشتري كطرفين مدعي عليهما، وترفع هذه الدعوى لدى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها العقار محل الشفعة ، وان ترفع الدعوى في اجل ثلاثين 30 يوما من تاريخ الإعلان بالرغبة في الأخذ بالشفعة المحدد وفق المادة 801 من القانون المدني.

III) آثار الشفعة:

يترتب على الشفعة انتقال الحق المشفوع فيه من البائع إلى الشفيع سواء أكان هذا الحق الملكية أو حق الانتفاع وتتم الشفعة بتسليم المشتري بحا أو بالحم بحا للشفع فإذا ما تمت الشفعة حل الشفيع محل المشتري في البيع المشفوع فيه من وقت البيع في جميع حقوقه والتزاماته 3.

وإن الأثر الايجابي الذي يترتب عن الأخذ بالشفعة بعد ثبوتما وصائيا أو قضائيا هو نقل ملكية العقار المشفوع فيه إلى الشفيع، وتملك الشفيع للعقار محل الشفعة هو من مقتضيات الحلول محل المشتري

 $^{^{1}}$ صورية زردون بن عمار: النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري. رسالة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 000-000

³ جرو محمد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون عقاري،

في مواجهة البائع ف جميع الحقوق والالتزامات، عد الأجل حيث لا يحق للشفيع الانتفاع من الآجال التي تكون البائع قد منحها للمشتري لأجل دفع الثمن سواء كان الدفع تقسيطا أو لأجل محدد سلفا بينهما، الايرضا البائع وهذا ما جاء في نص المادة 804 من القانون المدني (يحل الشفيع بالنسبة إلى البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إلا أنه لا يمكن له الانتفاع بالأجل المضروب للمشتري عن دفع الثمن الا يرضا البائع، ولا يرجع الشفيع على البائع إذا ما استرد الغير العقار بغد الشفعة) أ.

المطلب الثالث: التمييز بين القيود القانونية وحق الارتفاق:

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة علاقة القيود القانونية التي فرضها القانون على المالك كحق الارتفاق، وهذا من خلال تحديد طبيعة هذه القيود في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى معايير التمييز بين القيود القانونية وحق الارتفاق في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث إلى نتائج التمييز بين القيود القانونية وحق الارتفاق.

الفرع الأول : طبيعة القيود القانونية

لقد اختلفت الآراء الفقهية بشأن تحديد الطبيعة القانونية لهذه القيود، لذلك سنتناول تلخيص أهم هذه الآراء وتحديد موقف المشرع الجزائري من طبيعة هذه القيود وهذا من خلال ما يلي:

أولا: الآراء الفقهية.

نتطرق في هذه النقطة إلى مختلف الآراء الفقهية حول طبيعة القيود القانونية و هذا من خلال ما يلي: أ)- أصحاب الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القيود القانونية بمثابة حقوق إرتفاق وأخذ به العديد من الفقهاء الفرنسيين و حجتهم أنّ الارتفاقات تحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر وأنّ

/09/30

 ^{1 75-85،} المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم لجريدة الرسمية ، رقم 78 1975.

العقارين مملوكين لشخصين مختلفين ويعتبرونها كحقوق إرتفاق قانونية تقررت لصالح بعض العقارات على أخرى.

وأنّ هذه القيود تقرر في الواقع تكاليف وأعباء على العقارات المقررة عليها فحق الشرب، وحق الجحرى والمسيل وحق المرور، كلها ارتفاقات بالمعنى القانوني وليست مجرد قيد يرد على الملك في استعمال ملكه، فهي تقرر للغير تكليفا على العقارات بالمعنى الصحيح.

ب) - أصحاب الإتجاه الثاني: تزعم هذا الإتجاه الفقيه عبد الرزاق السنهوري ،الذي يرى ضرورة استبعاد هذه القيود من نطاق حق الارتفاق رغم أنّ هناك ما يسميها بحقوق الارتفاق القانونية، ويؤكد رأيه على: « فإذا كان حق الارتفاق يترتب على عقار لفائدة عقار آخر، فيخرج كلا العقارين من النظام المألوف لحق الملكية فحق الارتفاق، هو كل قيد يتقرر على العقار من دون القيود التي تعتبر من التنظيم العام المألوف لحق الملكية وفي رأيه دائما أنّ التنظيم العام المألوف لحق الملكية وفي رأيه دائما أنّ القيود التي يفرضها القانون والتي تعتبر ذاتها هي التنظيم العام المألوف لحق الملكية كقيود الجوار أو الصرف بين الجيران ووضع الحدود وحق المرور وحق فتح المطلات والمناور كلها ليست حقوق ارتفاق، فحق الارتفاق في معناه الصحيح هو خروج عن التنظيم العام المألوف لحق الملكية، كما يأخذ به بعض الفقهاء الفرنسيين ك Obiorah و josseran و

ج)- أصحاب الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الإتجاه أن التكاليف كالتزام عيني يفرضه القانون على عاتق المالك، فهذه القيود التي فرضها القانون على الملكية هي بمثابة تكاليف تقيد من سلطات المالك إذا ما ورد حقه العيني على عين من الأعيان، فبوصفه مالكًا للعين التي أحاطتها ظروف اقتصادية حاصة استلزمت على المشرع ضرورة جعل هذه الالتزامات على عاتق أصحابها مستهدفا تحقيق التضامن

والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2003 – 2004

رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، فرع العقود (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، فرع العقود

الاجتماعي بين الملاك المتجاورين فلا يهم بعد ذلك كون المشرع أطلق على هذه الالتزامات العينية تسمية أخرى - كقيود الملكية - طالما أنّ الأوصاف القانونية ليست من وظيفة المشرع بل هي عمل فقهى غير ملزم. (1)

ثانيا: موقف المشرع الجزائري.

إنَّ اختلاف الآراء الفقهية السالفة الذكر ومدى التقارب بين القيود القانونية الواردة على الملكية وحقوق الارتفاق،وهذا ما جعل القوانين الوضعية تتردد في تناولها لهذه القيود.

فنحد القانون الفرنسي يخلط بين المعنيين فيسمي القيود بالارتفاقات القانونية وكذلك التقنين المدني المصري واللبناني أما المشرع الجزائري فهو مجال دراستنا يقتضي لتحديد موقفه تحليل النصوص القانونية على كيفية تناولها شكلا ومضمونا.

أ) - من الناحية الشكلية: تطرق المشرع لهذه القيود من خلال تناوله لحق الملكية وخصص لها القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان القيود التي تلحق حق الملكية وتضمنها في حوالي 22 مادة من المادة 690 إلى المادة 712 من القانون المدني.

فعند النظر من الناحية الشكلية نجد أنّ المشرع الجزائري فصل في المسألة واستبعد هذه القيود التي تلحق حق الملكية من نطاق حق الارتفاق، وهو تأييد لأصحاب الاتجاه الثاني لبعض الفقهاء كما سبق الإشارة إليه.

ب) - من ناحية المضمون: إن المشرع الجزائري لم يبين حق الارتفاق كحق عيني أو كقيد، حيث تنص المادة 870 من القانون المدني والتي وردت في الفصل الثاني تحت عنوان حق الارتفاق على ما يلي: « إذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار في البناء عليه كيف شاء، كأن يمنع من تجاوز حد معين

_______ 1- محد زیدان محد

.27

في الارتفاق بالبناء أو في مساحة رقعته فإن هذه القيود تكون حقوق ارتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات الجحاورة التي فرضت لمصلحتها هذه القيود، هذا ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك.

وكل مخالفة لهذه القيود تجعل محلا للمطالبة بإصلاحها عينا إلاَّ أنه يجوز الاقتصار على الحكم بالتعويض إذا اقتضى رأى المحكمة اختيار هذه الطريقة للتعويض ».

نلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري لم يفرق بين حق الارتفاق كحق عيني أو كقيد(1) يحمل معنى الخدمة الواجبة على عقار للمصلحة العامة ،والواضح من خلال عدم تناقض باقى نصوص القانون المدبي أنَّ العيب في شكل نص المادة 870 من القانون المدبي، لا في مضمونه. لأنَّ القيود القانونية عموما هي التي فرضها القانون نزولا عند مقتضيات المصلحة العامة، وتمثل التنظيم العام لحق الملكية ومن ثم فهي ليست بحقوق الارتفاق لأنّ حق الارتفاق هو الخروج عن التنظيم العام المألوف الذي تستقيم معه القيود.

وفي الأخير نصل إلى القول بأنّ القيود القانونية هي ليست حقوق ارتفاق وإنما هي تكاليف والتزامات عينية فرضها المشرع على عاتق المالك وفكرة الالتزامات العينية هي الرابط المشترك ما بين القيود القانونية وبين حقوق الارتفاق.

الفرع الثاني :معايير التمييز بين القيود القانونية وحق الارتفاق

إن القيود القانونية ترد فقط على الملكية العقارية دون المنقولة فتحد من منفعة عقار لفائدة عقار مملوك لشخص آخر مما يزيد من التقارب بينهما وبين حقوق الارتفاق، وعليه يتوجب تبيان التمييز بينهما من حيث الأساس القانوني ومصدرها والآثار المترتبة عنها².

¹ - محمد زيدان، حق الارتقاء في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

²⁰⁰³ نظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية ليلية، دار ه .255

أولا: التمييز بين القيود القانونية وحق الارتفاق من حيث الأساس القانوني.

لتحديد التمييز الوارد بين القيود القانونية وحق الارتفاق من حيث الأساس القانوبي يقتضي منا تحديد النصوص القانونية التي من خلالها نظم المشرع الجزائري الأحكام الواردة على القيود القانونية وحق الارتفاق، وهذا من خلال ما يلى:

أ) – بالنسبة للقيود القانونية نظمها المشرع الجزائري في القسم الثالث تحت عنوان القيود التي تلحق حق الملكية من الباب الأول الذي نظم من خلاله الأحكام الخاصة بحق الملكية وهو ما يؤكد الارتباط الطبيعي بنطاق الملكية ونظمها في حوالي 22 مادة من المادة 690 إلى المادة 712 من القانون المدني. لكن الشيء الذي يعاب عليه أن المشرع الجزائري يصطلح على هذه القيود بالقيود التي تلحق حق الملكية، والأصح في نظر الكثيرين أنّ المصطلح الأحق هو المصطلح الذي أورده المشرع المصري بمعني القيود الواردة على حق الملكية وذلك بسبب أن القيود تنشأ مع حق الملكية وتتبع نظامه العادي المألوف دونما تحديد لفئة الملاك، أمّا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فهو لا يعبر إلاّ عن صيغة غير مدروسة وغير مؤسسة كون أنّ هذا التغيير مفاده أنّ الملكية تنشأ بدون قيود وتستقيم بعد ذلك ثمّ تلحقها القيود، وهو بذلك يتناقض مع الفكر القانوني السليم والمستقيم. (1)

ب)- بالنسبة لحق الارتفاق نظم المشرع الجزائري أحكامه في الفصل الثاني تحت عنوان حق الارتفاق من الباب الثاني تحت عنوان تجزئة حق الملكية، ونظمها في خمسة عشر مادة من المادة 867 إلى المادة 881 من القانون المدني.

ثانيا: التمييز بين القيود القانونية و حق الارتفاق من حيث المصدر.

إنّ مصدر كل من القيود القانونية وحق الارتفاق يختلف عن الآخر.

أ)-بالنسبة للقيود القانونية الواردة على حق الملكية مصدرها المباشر دائما القانون، فهي حدود عامة لكل ملكية توجد في ظروف معينة وبالتالى فإنحا تلازمها وصف العمومية دائما والتجريد.

ب) - بالنسبة لحق الارتفاق فمصدره دائما فعل الإنسان المادي أو الإرادي وصفته الخاصة الثابتة لتعلقه عملكية معينة علكية معينة بالذات ، مما يجعل منه عبئا استثنائيا، فنقول بأنه تلازمه صفة الخصوصية لتعلقه بملكية معينة بالذات، ذلك أن حق الارتفاق هو عبء على الملكية ويتوجب بالتالي حصر مداه بما هو لازم لاستعماله دون أن يتعداه إلى أكثر من ذلك.

ثالثاً : التمييز بين القيود القانونية و حق الارتفاق من حيث الآثار.

أ) – بالنسبة للقيود القانونية فهي تشكل التنظيم العام المألوف لحق الملكية، إذ يتمثل هذا التنظيم في كون حق الملكية يعد خاليا من كل قيد إلا تلك التي فرضها القانون اقتضاء للمصلحة العامة أو الخاصة فبالنسبة للقيود الواردة للمصلحة الخاصة كقيود الجوار والري والصرف بين الجيران ، ووضع حدود الأملاك المتلاصقة وحق المرور في أرض الجار والحق في فتح المطلات والمناور على ملك الجار.

أما القيود الواردة للمصلحة العامة فتتمثل في الارتفاقات الإدارية المفروضة على الملكيات العقارية الخاصة لخدمة الأموال العامة كارتفاقات السكك الحديدية التي هي محل دراستنا أو ارتفاقات المواصلات الخاصة لخدمة الأموال العامة كارتفاقات الطرق ، ارتفاقات أعمدة الكهرباء 1 ... الخ.

وباعتبار القيود تكتسي طابعا خاصا من التجريد والعموم بالتالي فإنّ القيد يكتسب صفة هامة كونه يتمتع بدعوى عينية تحميه وتحمي المستفيد الذي تقرر القيد لمصلحته، كذلك من الآثار القانونية المفروضة عليها أنما لا تفترض وجود عقار مخدوم ذلك أنّ الغرض منها هو تحقيق المصلحة العامة وليست مصلحة العقار المخدوم مثل الارتفاقات المفروضة في المجال العمراني التي تمنع مالك العقار فيه بالبناء في ملكيته دون مراعاة مجموعة المواصفات التقنية والفنية.

.

¹⁻ محد زيدان، حق الارتقاء ف القانون الجزائري، مرجع سابق، ص .26

ب) - بالنسبة لحق الارتفاق الذي يتحسد في ذلك الحق الذي تقرر على عقار لفائدة عقار آخر، فحق الارتفاق يتطلب وجود عقار خادم وعقار مخدوم لقيامه فبتالي فهو يخرج كل من العقار المر تفق به والعقار المر تفق عن النظام المألوف لحق الملكية.

الفرع الثالث: نتائج التمييز بين القيود القانونية وحق الارتفاق

يترتب على التفرقة بين القيود القانونية وحق الارتفاق بعض النتائج المختلفة نذكرها فيما يلي:

أولا: من حيث إجراءات الشهر.

أ) – بالنسبة للقيود القانونية فهي لا تخضع لقواعد الشهر والعلانية لكون مصدرها القانون وتمثل الموضع العادي للملكية في ظروف معينة. (1)

ب)- أما بالنسبة لحق الإرتفاق فهو يخضع لإجراءات الشهر والعلانية.

ثانيا: من حيث الالتزام بضمان الاستحقاق.

من المعلوم أنّ بعض التصرفات تنشأ على عاتق المتصرف التزاما بضمان خلو المبيع من أي عيب أما في حالة إذا كان محل التصرف عقارا ففي هذه الحالة نميز بين حالتين:

أ)-بالنسبة للقيود القانونية فإذا باع شخص عقارا مملوكا له وبعد ذلك تبين وجود قيود قانونية ففي هذه الحالة لا يستطيع المالك ضمان خلو العين المتصرف فيها من تلك القيود القانونية لأنّ مصدرها القانون وتمثل الوضع العادي للملكية.

ب)- بالنسبة لحق الارتفاق فإن البائع يكون ضامنا خلو المبيع من حقوق الارتفاق على عكس من ذلك من القيود القانونية.

.28

ثالثا: من حيث نظام التقادم.

يقصد بالتقادم هو مرور زمن إما أن يكون مسقطا أو مكسبا وفي هذه الحالة نميز بين حالتين:

أ)- التقادم المسقط:

1)- بالنسبة للقيود القانونية فهي لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طالت مدتها، فهي مؤبدة بتأبيد حق الملكية تنشأ معه وتدوم بدوامه وعلى ذلك يمكن المطالبة بالإفادة منها في أي وقت.

(1). بالنسبة لحقوق الارتفاق فهي تسقط بعدم استعمالها لمدة 10 سنوات. (2

ب)- التقادم المكسب:

1)- بالنسبة للقيود القانونية فهي لا تكتسب بالتقادم لأنها تمثل الوضع العادي للملكية في ظروف معينة

و من ثم فإن التمسك باستمرارها يفيد معنى الحيازة.

2) - بالنسبة لحق الارتفاق فهو لا يخضع لنظام التقادم المكسب وهذا بعد مرور زمن معين.

58 – 75 879 -

1975/9/26

القيود القانونية

المبحث الأول: القيود المتعلقة بأصل ملكية العقار الفلاحي

من المسلم به أن خصائص حق الملكية جامع مانع دائم يخول صاحبه كل السلطات الممكنة على الشيء المملوك وهي الاستغلال والاستعمال بالإضافة إلى أنه مانع مقصور على صاحبه فقط دون أي جهة أخرى والهدف من ذلك هو إقرار هذا الحق للمصلحة الخاصة للمالك.

إلا أنه إذا تعارضت هذه الحقوق المقررة لتحقيق المصلحة الخاصة للمالك مع ما تقتضيه المصلحة العامة فإنه تتم التضحية لصالح المصلحة العامة لأن المصلحة العامة أولى و بتحقيقها تتحقق منفعة ومصلحة الفرد والمحتمع حيث أنه يستفيد من المرافق العامة التي تنجزها السلطات فيضحى بالمصلحة الخاصة للمالك للفائدة المصلحة العامة و تتمثل هذه التضحية في تخلي الفرد عن مصلحته الخاصة بانتقال ملكية العقار الفلاحي لصالح الدولة بموجب مجموعة من القيود القانونية التي تقيد خاصة دوام الحق فتحرمه من ممارسة سلطاته المقررة قانونا وذلك إما بنزع الملكية أو الاستيلاء أو التأميم إذا اقتضى الأمر ذلك من أجل تحقيق الوضعية الاجتماعية لحق الملكية .

وسنتطرق إلى ذلك بالتفصيل قدر المستطاع في مطلبين كل مطلب من فرعين .

المطلب الأول: نزع الملكية لأجل المنفعة العامة:

لقد أقر المشرع لهذا النظام بحدف تحقيق المصلحة العامة إلا أنه اشترط في الإدارة الممارسة لهذا القيد بحملة من الشروط والإجراءات الواجب إتباعها ، فما هي إجراءات نزع الملكية وما هي شروطها : الفرع الأول : تعرفها : كما جاء في نص المادة 2 من القانون رقم 91 / 11 في 27-04-1991 يحدد القاعدة المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ج ر 24 م في 88-051991 متم بالمادة 65 من قانون 21/04 ، المتضمن ق المالية منه 2005 جريدة رقم 85 في 20 -20 ومتم بالمادة 95 من قانون 20/07 المتضمن قانون المالية سنة 2008 ج ر رقم 82 في 12-21 -200

يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية.

وزيادة على ذلك ، لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والنهضة العمرانية ، والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية 1.

فالمقصود من نزع الملكية من اجل المنفعة العامة ، حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العمومية مقابل تعويض وسبق وعادل عما يلحقه من ضرر 2 ويتضح من خلال هذا التعريف أن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يمس الملكية الخاصة للعقارات ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك مقابل تعويض مسبق وعادل ومن الناحية القانونية دائما نجد أن المشرع قد نص على ذلك من خلال دستور سنة 3 من خلال المادة 3 0 منه .

^{17 17} المشار إليه سابقا. 17 17 المشار اليه سابقا.

² اسماعي شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار وصف وتحليلية ، دار هومة، 2003 .208

ومما سبق يمكن استخلاص خصائص هذا الإجراء وهي كما يلي:

- 1- إجراء نزع الملكية استثنائي.
 - 2- إجراء جبري.
- 3- القصد من هذا الإجراء تحقيق النفع العام .
 - 4- يقتضي التعويض العادل.
 - 5- يقع على العقارات دون المنقولات .

كذلك نصت المادة 72 من القانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري، < يترتب على نزع الملكية للمنفعة العامة تعويض قبلي عادل ومنصف تطبيقا لنص المادة 20 من الدستور، إما في شكل تعويض نقدي أو في شكل عقار مماثل للملكية المنزوعة إذا أمكن ذلك، تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم >>.

وبموجب ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 186/93 في 27 يوليو 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 .

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 248/05 المؤرخ في 0-07-2005 المتمم للمرسوم التنفيذي ثم صدر المرسوم التنفيذي الملكية على المشار إليه حيث جاء بإجراءات استثنائية مخالفة للت كانت مرسومة في قانون نزع الملكية ولصحة ممارسة قيد نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة حيث يمكن القول بأن المشرع الجزائري قيد المستفيد أي الإدارة العمومية بشروط و إجراءات يجب إتباعها .

 $^{^{1}}$ 21/01 يحد قواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية متمم بالقانون 21/01 2 91-04-27 من قانون المالية سنة 2005

² الجريدة الرسمية ، عدد 48 2005

الفرع الأول : شروطها وإجراءاتها :

- أ- شروط نزع الملكية العقارية: لقد اشترط المشرع الجزائري عدة شروط يجب توفرها في نزع الملكية العقارية وهي كما يلي:
- 1- حتى يتسنى نزع الملكية للمنفعة العمومية سمح المشرع للإدارة بذلك من أجل تجسيد مشاريعها للمصلحة العامة شريطة إتباع جميع الطرق الأخرى المنصوص عليها في القانون المدني وهذا ما يؤكد بأنه إجراء استثنائي
- 2- يجب أن يكون هذا الإجراء هدفه المنفعة العمومية ، وأن مبرراته ممارسته تتمثل في تطبيق الإجراءات النظامية ممثل التهيئة ولتعمير والعمليات المتعلقة بإنشاء تجهيزات جماعية وجميع الأعمال الكبرى ذات المنفعة العمومية ، كالمستشفيات والمدارس وغيره من مرافق.
- 3- لا يكون هذا الإجراء صحيح حتى تمارسه الإدارة المعنية وفق الإطار القانوني المحدد له ومقابل تعويض عادل وقبلي ، ويمكن اعتباره كقيد للإدارة حماية للمالك من التعسف في استعمالها لهذا القيد .

ب- الإجراءات المتبعة لنزع الملكية:

يجب أن تصدر عدة قرارات من أجل نزع الملكية وتتمثل هذه القرارات في ما يلي :

- 1- قرار التصريح بالمنفعة وسلطات المالك : وفق ما تقتضيه المواد من 04 إلى غاية 10 من القانون رقم 11/91 وفي ما يلي نوضح ذلك قدر المستطاع :
- 1 قرار التصريح بالمنفعة العمومية : تشكل لجنة تحقيق مختصة قبل صدور هذا القرار كما جاء في المواد ص05 إلى 09 من القانون رقم 11/91 المتعلق بنزع الملكية حيث

نصت على هذه اللجنة وعلى إجراءات عملها المواد من 03 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 والجدوى من إنشائها هو التحقيق من مدى وجود منفعة عمومية وبناء على رأيها يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية .

2- قرار قابلية لتنازل: ويقصد به تحديد العقارات المراد نزع ملكيتها وكذا تجديد ملاكها الذين لهم الحق في التعويض وتبيان مبلغ التعويض وذلك حسب المواد 23-24 إلى غاية المادة 28 من القانون رقم 11/91.

-3 قرار نزع الملكية : وتضمنت المواد 29-30 من القانون -3 قرار نزع الملكية وتضمنت المواد -3 من الملكية حيث يعتبر قرار إداري لإتمام صفة أنظر الملحق رقم -3 من أنظر الملكية في الحالات التالية -3 التالية -3 أنظر الملكية ونقل الملكية في الحالات التالية -3

- في حالة اتفاق بالتراضى.
- في حالة عدم تقديم المالك أي طعن خلال المدة المحددة قانونيا في المادة 26 من نفس القانون.
 - عند صدور قرار نمائي لصالح نزع الملكية .

وبعد صدور القرار يبلغ مباشرة المالك المعني بنزع الملكية ويخضع للشكليات القانونية في مجال التحويل العقارى.

4- قيد الإدارة بدفع التعويض:

يجب على الإدارة تقديم تعويض مقابل نزع الملكية ويكون عادل وقبلي للمالك المنزوع الملكية ، وهذا طبقا لنص المادة 1 من القانون 11/91 ، والغاية من الإقرار بالتعويض حماية المالك وتعويضه ما يلحق به من ضرر وما يستوجب له من كسب رغم ما للإدارة

من سلطات لا أن تحصل على العقارات بدون ثمن أو بثمن بخس من أجل تنفيذ مشاريعها.

المطلب الثاني: التأميم والاستيلاء.

سنتناول في المطلب تعريف وتوضيح إجراءات والاستيلاء المؤقت باعتبارهما من القيود الثانوية التي تمس بحق الملكية وذلك إلى كل إجراء منهما على حدا.

الفرع الأول: التأميم:

إن نظام التأميم لم يرد عليه نص في أحكام الدستور الحالي إلا أن القانون المدني ومن خلال المادة 876 منه تطرقت إلى هذا الإجراء في نصها على أنه << لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط والإجراءات لنقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون <>>.

ولهذا يمكن تعريفه على أنه عمل إداري يتم بموجبه تحويل مال معين إلى ملكية عمومية بقصد استعماله في سبيل تحقيق المنفعة العامة 2.

ولهذا فالتأميم يتميز بالخصائص التالية:

- يتم بموجبه تحويل ملك ما إلى ملك عام
 - إجراءاته سريعة
 - قد يكون بتعويض أو بدون تعويض.
- يكون بإرادة منفردة ولا يحق للفرد مناقشته.
 - يهدف إلى تحقيق المنفعة العمومية.

^{876 &}lt;sup>1</sup>

² عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، ط2003.

فالمشرع الجزائري قد عمل بهذا النظام منذ الاستقلال حيث كان الهدف من وراء اعتماده هو تحقيق النهوض بالقطاع الفلاحي ، وفي سبيل ذلك قرر المشرع إقرار التأميم للعقارات الفلاحية ، وقد كرس من خلال الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 80-11-1971 المتعلق بالثورة الزراعية الذي ألغى بموجب نص المادة 75 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 غير أنه وبمجرد صدور القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري قد تم إلغاء هذا القيد على العقارات الفلاحية المؤممة بموجب الأمر 73/71 بإرجاع كافة العقارات بمختلف أصنافها القانونية إلى ملاكها الأصليين.

الفرع الثاني : الاستيلاء :

جاء المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري من حيث قواعد وشروطه وآثاره، في الفصل الثاني من هذا القانون تحت عنوان " الاستيلاء والتركة" وباستقراء نص المادة 679 من القانون المدني ، نجد أن المشرع لم يعطي تعريفا للاستيلاء و إنما نص على طرق وحالات الأحذ به كما نص على أن يكون الهدف من هذا الإجراء هو تحقيق المنفعة العمومية لضمان سير مرفق عمومي ، ومن خلال نص المادة 673 نجد أن المشرع نص على طرق الاستيلاء وهي وفق حالتين : الحالة الأولى: وهي بالتراضي بين الإدارة والمالك ، حسب الحالات والشروط المحددة قانونا كقاعدة عامة. الحالة الثانية : استثناء هو أنه يرخص للإدارة بالاستيلاء للحصول على العقارات في الحالات الاستثنائية الموصوفة بالاستعجالي يسير المرفق العمومي أ ، ومن خلال المادة 680 من القانون المدني الجزائري ، نجد أما قد حددت الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الإدارة والتي تجسد ضمانة للملكية والتي جاء فيها حددت الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الإدارة والتي تجسد ضمانة للملكية والتي جاء فيها مؤهلة قانونا ويوضح فيه إذا كان الاستيلاء بقصد الحصول على الأموال أو الخدمات و يبين طبيعة مؤهلة قانونا ويوضح فيه إذا كان الاستيلاء بقصد الحصول على الأموال أو الخدمات و يبين طبيعة

^{1 679 : &}quot;يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية لاتفاق رضائي ووفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون، إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الاموال والخدمات عن طريق الاستيلاء، ولا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن."

وصفة ومدة الخدمة وعند الاقتضاء مبلغ وطرق دفع التعويض و أو الأجر $^1>>$ ، ما يتضح نص هذه المادة أن قرار الاستيلاء يكون فرديا أو جماعيا ويكون كتابيا أي لا يمكن أن يكون شفويا ، مرفق من طرف الوالي ، أو كل من له سلطة قانونية مع توضيح مبلغ التعويض << أنظر الملحق رقم + نموذج عن قرار الاستيلاء المؤقت >> كما تنص على إجراء الاستيلاء المؤقت المادة 22 من القانون رقم + 11/91 المتعلق بقواعد نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العمومية وهذا في حالة ما إذا أسس له إجراء نزع الملكية العقارية في جزء يمكن للمالك أن يطلب الاستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل + إجراء نزع الملكية العقارية في جزء يمكن للمالك أن يطلب الاستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل ومن ثم نجد بأن هذا الإجراء يتميز بخصائص جوهرية تميزه عن باقى التصرفات الأخرى + وهي

- الاستيلاء المؤقت مقصور على العقار الذي تقرر لزوما للمنفعة العمومية دون المنقولات
- يكون وفق إجراءات إدارية وبقرار إداري من قبل سلطة عامة معهودة لإدارة تتمتع بالامتيازات ويكون جبري وقانوني في نفس الوقت .
- يكون مقرر للأشخاص المعنوية، حيث أن هذا الإجراء يحق للأشخاص العامة، التي أصبغ القانون عليها هذه الصفة بإدارة مرافق عامة.
 - يكون إجراء استثنائي .
 - غرضه المنفعة العامة مقابل تعويض.

الحالة الثالثة: التمييز بين التأميم والاستيلاء:

حتى تمكن التمييز بين الاستيلاء والتأميم يجب أن نعرف أوجه التشابه وأوجه الاختلاف من حيث إجراءات استرجاع الأملاك العقارية بالإضافة إلى الخطورة التي يشكلها كل منهما:

¹ سميحة حنان خوادجية، مرجع سابق، ص 83.

^{22 &}lt;sup>2</sup> مشار إليه سابقاً.

³ سميحة حنان خوادجية، مر 34

أ- أوجه التشابه:

- 1- يعتبران بمثابة إجراء استثنائي .
- 2- يهدفان إلى تحقيق المصلحة العامة.
- 3- يخولان المعنى بما الق في التعويض .
- 4- يصدران عن سلطة أو هيئة إدارية في شكل قرار.
 - 5- يمسان بأصل الملكية.
 - 6- يتسمان بإجراءات سريعة
 - 7- تصرفان قانونيان مشروعان.
 - ب- أوجه الاختلاف:

1- من حيث الخطورة:

التأميم له خطورة على الملكية ويستشف ذلك من نص المادة 678 من القانون المدني والتي تقضي بعدم جواز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني ، وهذا ما يؤكد خطورته ، لذا فهو لا يخضع لرقابة قضائية ، باعتباره من عمل السيادة ، بينما الاستيلاء المؤقت لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد محاولة الحصول على الأموال باتفاق رضائي بين الإدارة ومالك العقار .

2- من حيث تنفيذهما:

الاستيلاء المؤقت يتم بموجب قرار إداري وبما أن القرارات الإدارية تقررها الإدارة بإرادة منفردة تخضع لرقابة القضاء إلا أن هذه الرقابة لا تكون على الاستيلاء المؤقت إلا في الحالات التالية 1:

- حالة عدم الاتفاق على مبلغ التعويض المقترح من قبل الإدارة .
- حالة تسبب المستفيد من الاستيلاء في نقص قيمة العقار المستولى عليه .
 - إذا تم حرق أحكام المادة 679 من القانون المدني .
- أما التأميم ويعتبر من القرارات السيادية للدولة ولأنه لا يخضع لرقابة قضائية بأي حال من الأحوال.

3- من حيث استرجاع الأملاك العقارية:

طبقا لما جاءت به المواد من 976 إلى 981 من القانون المدني ، والذي يفهم من خلالها أن المشرع قد حدد مدة الاستعمال وليس المشرع قد حدد مدة الاستعمال وليس الاكتساب ، فإذا ما انتهت المدة أعيدت الأملاك إلى ملاكها.

أما فيما يخص التأميم فهو بصفة دائمة ونحائية ، وينطوي على قصد الاكتساب أي تحويل المالك العام للمصلحة العاملة ، إلا أنه يمكن استرجاع هذه الأملاك بموجب صدور نص قانوني يقضي بذلك ، وذلك ما تحقق صدور القانون رقم 25/90 ، المتعلق بالتوجيه العقاري والأمر رقم 26/95 المعدل والمتمم له.

1- إسماعي 1

المبحث الثانى: القيود المتعلقة باستغلال العقار الفلاحي

بعدما كان الاهتمام بالانتفاع بالثمار التي يعود بها العقار الفلاحي على مالكه، طرأ تحول فأصبح اقتصاد الإنتاج، مما أدى بالمشرع الجزائري بإلزام كل من الملاك وأصحاب الحقوق العينية باستغلال العقار الفلاحي في النشاط المخصص له، لكن ظهر من حي إلى آخر بعض القصور في استغلال هذا النوع من العقارات.

هذا القصور رتب عليه المشرع معايير لإثبات عدم الاستغلال، وفي حل ذلك تقع جزاءات على من ثبت عدم استغلاله للعقار الفلاحي.

المطلب الأول: تعريف إثبات استغلال العقار الفلاحي:

قبل معرفة وجوب استغلال العقار الفلاحي يجب معرفة الأرض غير المستغلة من جهة، ثم توضح التكيف القانوني لعدم استغلال العقار الفلاحي تحتار أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا الالتزام وإنما تناوله في القانون رقم 25/90 من خلال المواد 94و 48 منه، وكذلك القانون رقم 30/10 والمرسوم التنفيذي له 326/10 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الإنسان لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة 1.

أولا: تعريف الأراضي غير المستغلة:

لقد عرض المشرع الجزائري الأراضي غير المستغلة من خلال نص المادة 49 من القانون 25/90 السابق الذر حيث تنص المادة (تعد أرضا غير مستثمرة في مفهوم هذا القانون كل قطعة أرض فلاحية تثبت شهرة عليه أنّما لم تستغل استغلالا فلاحيا مدة سنتين متعاقبتين على الأقل).

ونصل من نص هذه المادة إلى أن الأرض التي لم تستغل لمدة موسمين فلاحيين متتاليين وتثبت ذلك شهرة عليه تعتبر أرض غير مستغلة ويقع عبئ استغلال العقار الفلاحي حسب نمط الاستغلال على المالك

¹⁻ اسماعي 180.

وتقوم بذلك منفردا وهو ما يعرف بالاستغلال المباشر طبقا للمادة 48 فقرة 2 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري ويقع عبئ الإثبات على كل الأشخاص الذين لهم حق الاستغلال مهما كان مصدر الحق، وه ما يسمى بالاستغلال الغير مباشر، من صاحب حق الانتفاع 2 .

ثانيا: التكييف القانوني لعدم استغلال العقار الفلاحي:

حسب نص المادة 124 مركز من القانون المدبى الجزائري.

يشكل الاستغلال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

- إذا كان يرقى للحصول على فائدة تليه بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

ويتضح من خلال نص المادة أن صاحب الحق أخل بالغاية التي أنشئ من أجلها الحق.

ومن خلال المادة 48 من القانون 25/90 يشكل عدم استغلال الأرض الفلاحية تعسفا في استعمال الحق نظرا للأهمية البالغة للعقار وأن مضمون عدم استغلاله يعتبر تعسفا في استعمال الحق نظرا للأهمية البالغة للعقار الفلاحي من الناحية الاقتصادية وما يؤدي من وظيفة اجتماعية، وأن مضمون عدم استغلال يعتبر تعسفا في استعمال الحق، ويمكن إدارته ضمن الحالة الأولى التي نصت عليها المادة 124 مقرر المدني وإلى التي إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

والغير هنا يتمثل في الجحتمع ما دام هذا الأحير يتبنى نظرية الوظيفة الاجتماعية، وكذلك جعل المشرع الجزائري استغلال الأرض الفلاحية التزاما قانونيا وهذا ما يحد من سلطات المالك ويقلل حريته في الانتفاع بملكه³

^{1 48 00 25/90} المتعلق بالتوجيه العقاري. 2 اسماعيل شـ 286. 3 ليلي زروقي، 256

- ويتجلى الاختلاف بين هاتين الحالتين في الجزء المقرر والذي يرتب في حالة التعسف في استعمال الحق.
- المنصوص عليه في القانون المدني الجزائري حسب المادة 124 مقرر منه أما في الحالة المنصوص عليها بموجب القانون رقم 25/90 فإن الجزاءات المتربة عنها من خلال نص المادة 51 منه.

ثالثا: إثبات عدم استغلال العقار الفلاحي:

يتم إثبات عدم استغلال العقار الفلاحي من قبل لجنة مختصة حددتما المادة 50 من قانون التوجيه العقاري 25/90 وبموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 484/97 المؤرخ في 25/12/15 والذي يضبط تشكل الهيئة الخاصة بذلك وإجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية ويؤسس اللجنة الخاصة والمذكورة في المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 97 84 على مستوى كل ولاية وتشكل من:

- مدير المصالح الفلاحية بالولاية.
- عقد من العرف الفلاحية للولاية بعينة رئيسة.
- عقد من الجحلس الشعبي الولائي بعينة رئيسة.

ويتم تعينهم بموجب قرار من قبل وزير الفلاحة لمدة 03 سنوات ويمكن للجنة استشارة أي شخص يفيد برأيه وحسب نص المادة 05 في المرسوم 484/97 المعدلة بالمادة 4 من المرسوم 83/12 تثبت اللجنة حالة عدم استغلال الأراضي الفلاحية بناء على التحقيقات المستجدة.

- بمبادرة أعضائها.
- من المصالح الفلاحية.

 $^{^{1}}$ - 1 (25) المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 (11/18) 1990.

- بناءا على تبليغ من أي شخص.

وبعد إجراء اللجنة للتحقيقات اللازمة تعد محضر إثبات حالة توجهه إلى الوالي المختص، والوزير المكلف بالفلاحة.

وفي حالة ثبوت عدم استغلال الأراضي الفلاحية يعذر المالك أو الحائز بمباشرة الاستغلال بمهلة تتناسب مع قدرات الأرض والشروط الفلاحية والمناخية للمنطقة التي يوجد بها العقار 1 طبقا للمادة 6 فقرة 1 من المرسوم 484/97.

وحسب نص المادة 51 من القانون 25/90 والمادة من المرسوم رقم 484/97 وفي ما إذا انقضى الأجل الذي حددته اللجنة المذكورة ولم يستأنف المالك أو الحائز على استغلال الأرض يعذر مرة ثانية لوضعها قيد الاستغلال خلال سنة واحدة، كما يحق طلب توضيح الأسباب التي أدت إلى عدم استغلال الأرض وهذا ضمن مدة الأعذار الثاني2.

وحسب رأي الأستاذ سماعين سامة 3 فإن هناك غموض في نص المرسوم بخصوص التوضيحات التي يقدمها المالك أو الحائز في عدم الاستغلال، من حيث مصير تلك التوضيحات، ويرى أن اللجنة ملزمة بالتحقيق والتحقيق من صحتها وتنهى عملها بإتحاد قرار مسبب بشأنها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إضافية إلى الغموض المذكور أعلاه، فإن المرسوم لم يتطرق إلى مشكل القرار الواجب اتخاذه، تطبيقها لنص المادة 51في قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 وعليه بمكننا تصور الفرضيات التالية: الفرضية الأولى: يحق للجنة اتخاذ القرار المناسب للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ويكون ذلك على

سبيل الاستشارة.

484/97 يتم إرسال 7 05 من المرسوم التنفيذي 83/12

عذار في رسالة مضمنة موصى عليها مع وصل استلام. 3 اسماعین (4)285

¹ بحيث أن المهلة المنصوص عليها في الفترة(1) 484/97 لا يمكن 06 (06) أشهر مهما يكن موقع وطبيعة الأرض.

الفرضية الثانية: إذا ترك لأمر في اتخاذ القرار المناسب للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وهذا ما نص المرسوم 484/97، إلا أن اتخاذ هذا القرار يشكل خطرا على الملكية الخاصة، إذ لا يعقل إن يكون الديوان حكما وطرقا في نفس الوقت وعليه يرى من الأفضل استبعاد هذه الفرضية.

الفرضية الثالثة: يجب تكليف اللجنة باتخاذ القرار، وهو الرأي السليم حسب نظرية الأستاذ: سماعين سامة، وهذا بتوسيع مجال تدخلها وعدم اقتصارها على المعاينة كما جاد ذكره في المادة 05 من المرسوم رقم 848/94¹، وذلك حتى تكون حقوق الملاك والمستثمرين في مأمن من كل انحياز أو تحكم.

المطلب الثاني: أثار عدم استغلال الأراضي الفلاحية:

في حالة ثبوت عدم استغلال الأراضي الفلاحية وبعد إنذار المالك أو المستثمر وانتهاء أحل السنة (01) وبقيت الأرض دون استثمار، تقوم الهيئة المخولة لهذا الغرض بما يلي:

- وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب وعلى نفقة المالك أو الحائز الظاهر إذا كان المالك الحقيقي غير معروف.
- عرض الأرض للتأجير، أو بيعها إذا كانت خصبة حداً أو خصبة وذلك طبقا لنص المادة 51 من القانون رقم 25/90.

أولا: وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب المالك وعلى نفقته أو الحائز الظاهر حيث نصت على هذه الحالة المادة 52 الفقرة الأولى من القانون 25/90 بحيث تكون مخصصة للحالات التي يكون فيها المالك لأسباب قاهرة، عاجزا مؤقتا على استعمال الأراضي المقصودة. كما يدخل ضمن هذه الحالة، وضع الأرض للتأجير، غير أنه يمكن ملاحظة أن النص لا يبين الحالات الواجب اللجوء فيها إلى الإجراء الأول ومتى يتم اللجوء للحالة الثانية أ يعرض الأرض للتأجير.

 ^{1- 5 848/94،} المتعلق بضبط تشكيله الهيئة الخاصة وكذا إجراءات إثبات عدم استغلال الأرض الفلاحية، لجريدة الرسمية رقم 83 بتاريخ 12/17/ 1997
 2012 فبراي 2012.

^{83 20} فبرايـ 2012. 2- 51 25/90 المشار إليه سابقاً.

ثانيا: إذا كانت الأرض المعنية بإجراء معاينة عدم الاستثمار ومصنفة ضمن الأراضي الفلاحية الخصبة حداً أو الخصبة فيتم عرضها مباشرة للبيع، وتصور الحالتين:

1)- يقف المالك موقفاً سلبيا من الإنذار فيتكفل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالبيع الجبري للأرض، وذلك بالبيع بالمزاد العلني، يستعمل حقه في الشفعة.

- 2)- يقرر المالك بيع الأرض وفي هذه الحالة يقوك المالك إما:
- -1- بعرض الأرض بعرض الأرض على الديوان، وإذا تم الاتفاق يتم البيع لصالح الديوان.
- -2- إيجاد مشتري لشراء الأرض ففي هذه الحالة يكون على المالك (البائع) والمشتري المترسح أن يكون على المالك البيع والذي يتم تبليغه للديوان الذي يكون له الحق في ممارسة حق الشفعة من عدمها، كما تطرقنا في المبحث الثالث من الفصل الأول. هذا الحق.

المبحث الثالث: القيود المتعلقة بنطاق مشتملات العقار الفلاحي

بما أن الإدارة هي صاحبة سلطة التنظيم ومخولة في حق الرقابة عليها إيجاد الأدوات القانونية، والتي تتمثل من مجموعة من الالتزامات التي تكون على عاتق الملاك العقاريين احترامها من أجل الحفاظ على الاستغلال العقلاني للأراضي بخلاف أنواعها، ومن أجل ذلك يكون على المالك أو صاحب الحق العيني التبعي طلب رخصة قبلية من السلطات العمومية المختصة لاستعمال حقه في تغيير وجهة وطبيعة ملكية العقار، أو إدخال تعديلات عليها.

ومن المعروف أن العقار الفلاحي تحولت أراضيه الخصبة والخصبة جدا الى مساحات إسمنتية بامتياز، من خلال قطار التعمير المتزايدة، مما جعل المشروع الجزائري يتفطن إلى ذلك وإيجاد مراقبة صارمة فيما يتعلق بعملية تحويل الأراضي الفلاحية والبناء عليها، وذلك باشتراط الحصول على تراخيص مسبقة قبل الشروع في أي أشغال فوق العقار الفلاحي، وقبل الحديث عن نظام الترخيص للاستعمال العقاري التطرق إلى المقصود بعملية تحويل العقارات الفلاحية.

إن المشرع الجزائري أخذ طبيعة التربة كمعيار لتحديد الإجراءات القانونية لتحويل هذه الأرض ومنه نميز بين:

أولا: تحويل الأراضي الفلاحية الخصبة والخصبة حدا: يتم تحويل هذا النوع بموجب القانون وهذا طبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجه العقاري كما يتم تحديد القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق إنجاز عملية التحويل.

ثانيا: أما بالأصناف الأحرى من الأراضي: يتم تحديد كيفيات وإجراءات تحويل هذه الأراضي الواقعة خارج الأصناف السابقة وذلك طبقا للمادة 37 من القانون 25/90. كل تحويل يرتب تعويض لفائدة الدولة وجماعاتما المحلية في إطار تطبيق أحكام المادة 36 السابقة الذكر.

55

 $^{^{1}}$ اسماعین شامة، مرجع سابق، ص 1

المطلب الأول: ضوابط تجزئة الأراضى الفلاحية:

إن أي تجزئة أرض فلاحيه تخضع إلى رخصة تقسيم الأراضي، وذلك طبقا للمرسوم رقم 490/97 المؤرخ في 1997/12/20 المحدد لشروط التجزئة، وخاصة المادة الأولى منه والتي نصت على أن:
<هذا المرسوم يحدد شروط إنجاز عمليات تجزئة الأراضي الفلاحية مهما كان وضعها القانوني>>، وتخضع عملية تقسيم الأراضي الفلاحية إلى قاعدة احترام المساحة المرجعية للمستثمرة الفلاحية، حيث أن المادة 3 من المرسوم السابقة الذكر نصت على مساحات المرجعية للمستثمرة الفلاحية من خلال جدول يبين هذه المساحات المرجعية .

أما أساس التقسيم المعتمد يتم إما:

- على أساس المنطقة أو على أساس إمكانية الري من عدمه.

- على أساس طبيعة الزراعة الممارسة²

ولهذا فإن القيام بأي معاملة عقارية سواء كانت مجانية ، أو بمقابل أو عن طريق الإيجار ، أو قسمة ملكية شائعة يجب أن تتم فيه مراعاة المساحات المرجعية للمستثمرة دون مراعاة حالتها القانونية ويؤدي عدم احترام المساحة المرجعية إلى بطلان المعاملات .

أولا: الإجراءات المتبعة للحصول على رخصة التجزئة

• تقديم الملف: إن الموثق الذي يقوم بإبرام العقد هو المكلف بتقديم ملف رخصة التجزئة وذلك بعد إفراغه في شكل رسمي ثم يودع ملف الطلب لدى المصالح الفلاحية المتخصصة إقليميا متضمنا ما يلى:

1- حالة الطلب.

^{1 03} من المرسوم التنفيذي رقم 490/97 ي الفلاحية بتاريخ 03 1418 1418.

² أ إسماعين شامة، المرجع السابق، ص 189

³ - رخصة التجزئة في التشريع الجزائري مذكرة نهاية الدراسة للحصول على الماستر قانون عقاري جامعة المدية كلية الحقوق 2011-2012

⁴ اسماعين شامة، مرجع سابق ص 189

- 2 تحديد العقار موضوع التقسيم المزمع تنفيذه وذلك بذكر مساحته، موقعه ، مخطط يحدد حدود القطعة الأرضية وكذا عدد القطع المزمع إنشاؤها .
 - 3- عدد القطع المزمع إنشاؤها ومساحة كل واحدة منها .
 - 4- طبيعة ونوع النشاط الممارس (خضر ، حبوب أو أشجار مثمرة) .
 - 5- تعريف هوية المالك .
 - 6- طبيعة سند الملكية .
 - 7- سبب التقسيم (قسمة تركة ، خروج من الشيوع ، بيع ... الخ) .
 - التحقيق في طلب التجزئة والرد عليه:
- 1 التحقيق : يكون فيه التأكد من احترام المساحات المرجعية حسب المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية وذلك من خلال المادة 3 منه كذلك المواد 5 و 6 التي حددت حالات أخرى لا تتم فيها أي عملية تحويل عقاري فلاحي.

فإذا كان الغرض من المعاملة هو التعامل في ملكية عقارية نقل مساحتها المرجعية على ما هو محدد في المحدول المنصوص عليه في المادة 03 من المرسوم المذكور ، فيكون التعامل ممنوع بقوة القانون ، غير أن ذلك لا يكفى إذ يجب تصور الفرضيات التالية :

- إذا أنصبت المعاملة على نقل ملكية أرض فلاحية تكون مساحتها أقل من المساحة المرجعية المحدد في الجدول المنصوص عليه في المادة 03 من المرسوم المذكور، فعند الإعلان على رغبة التصرف، يجب على الإدارة أن تعترض على المعاملة مستعملة حقها في الشفعة لكن المشكل أن حق الشفعة غير إلزامي.
- إذا أنصبت المعاملة على تخصيص جزء من الأرض الفلاحية من أجل تأجيره ، غير أن الجزء المخصص نقل مساحته عن المساحة المرجعية ، ففي هذه الحالة يكون مجبرا على طلب ترخيص التقسيم ، إذ أن مضمون المادة 20 جاء عاما حيث ينص <> كل معاملة أو نقل للملكية بين الأحياء >> ففي هذه الحالة يجب رفض الترخيص بالتقسيم لعدم مطابقة مساحة الأرض محل الإيجار مع المساحة المرجعية .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 490/97 مشار إليه سابقاً

- إذا أنصب موضوع طلب الترخيص من أجل إجراء قسمة تركة ، ففي هذه الحالة تكون بمساحة أصغر حصة ، فإذا كانت مساحتها دون المساحة المرجعية ، وجب رفض الطلب ، وتأخذ نفس الحكم قسمة الشركاء للأرض المشاعة.
- وبالنسبة لقسمة بين المستثمرين المستثمرين المستثمرات الفلاحية الجماعية في إطار قانون 19/87 يجب إضافته إلى شروط المساحة المرجعية شرط أن لا يكون الحد الأدبى للشركاء أقل من ثلاثة 1
 - 1- الرد على الطلب: يكون رد الإدارة متضمن على طلب الترخيص إحدى الحالتين²:
- الحالة الأولى: القبول إذا انتهى التحقيق في مطابقة القسمة للأحكام المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم المذكور ، فيقوم مدير المصالح الفلاحية للولاية المختصة إقليميا بتحرير ترخيص بقسمة الأرض .

ويجب أن يكون رد مدير المصالح الفلاحية خلال مدة أربع أشهر من تاريخ إيداع الطلب لدى مصالحه ، وسكوت الإدارة على الطلب لمدة تفوق الميعاد المذكور أعلاه يفسر على أنه قبول ، فيقوم الموثق المكلف بتحرير العقد المتضمن المعاملة بمواصلة الإجراءات وتحرير كتابيا العقد النهائى مع الإشارة الصريحة إلى سكوت الإدارة لمدة تفوق الموعد المحدد قانونا للرد.

- الحالة الثانية: الرفض، في حالة عدم احترام المعايير الخاصة بالمساحة المرجعية المحددة في الجدول المشار إليه أعلاه بالنسبة للعملية المزمع إبرامها يقوم مدير المصالح الفلاحية بتبليغ الرفض في شكل قرار إداري مسبب. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام القضاء المختص.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع قد منع وعاقب على كل تحويل لعقار فلاحي يؤدي إلى تغيير وجهته الفلاحية 3 .

ومن خلال القانون رقم 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي و بالأخص المادة 87 منه << يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من مائة (100.000 دج) إلى 500.000 دج) كل من يغير الوجهة الفلاحية للأراضي الخصبة جدا كما نصت المادة 14 من نفس القانون على "

¹ 06 من المرسوم التنفيذي 490/97 ، مشار إليه سابقاً.

 $^{^{3}}$ سهيلة حاج عمر ، القيود الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة للمصلحة العامة ، مذكرة نيل شهادة الماستر كلية الحقوق ، الدفعة -2011 -2012

يمنع بموجب أحكام هذا القانون كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحة أو ذات وجهة فلاحية >> .

ثانيا دراسة التأثير على البيئة:

إن دراسة التأثير في البيئة يكون مرتبط بأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنحازها وأثارها المتوقعة على المحيط بصفة إجمالية ، وتشتمل على محاور ، يجب أخذها بعين الاعتبار وهي :

- تحليل حالة المكان الأصلية ومحيطه مع التركيز خصوصا على الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية والغابية والبحرية أو الترفيهية التي تنشئها للأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت.
- تحليل الآثار في البيئة ولاسيما الأماكن والمناظر والحيوان والنبات والأوساط الطبيعية والوازنات البيولوجية وحسن الجوار << الضحيج الاهتزازات الروائح الدخان الإصدارات البراقة ... الخ .> أو في حفظ الصحة والنقاوة العموميتين لإزالة عوائق المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيضها وتعويضها وتقدير النفقات المناسبة لذلك 1 .
 - الأسباب التي تم من أجلها اعتماد المشروع

ثالثا : مجال تطبيق دراسة التأثير على البيئة :

لقد اعتمد المشرع الجزائري معيارين لتحديد مجال تطبيق دراسة التأثير على البيئة وهما حسب المرسوم التنفيذي رقم 78/90 الصادر في 27 فيفري 1990.

- 1 المعيار السلبي : وقد جاء ذكره في مضمون نص المادة 3 من المرسوم المذكور أعلاه، والتي تحيل بدورها على الملحق المنشور في آخر المرسوم، ونكتفي بذكر الميادين التي لها صلة مباشرة باستعمال الأراضى :
 - نقل الكهرباء وتوزيعها
 - شبكات توزيع الغاز
 - الطرق العمومية والخاصة باستثناء الطرق السريعة
 - أشغال البحث عن المناجم والمقالع
 - شبكات التطهير وصرف مياه الأمطار وتوزيع الماء
 - أشغال تسيير الغابات وعمليات استصلاحها واستغلالها
 - التجهيزات والمنشآت الخاصة بتصحيح السيول الطوفانية وتثبيت الكثبان ومحاربة الحرائق.

⁰⁵ من المرسوم التنفيذي 70/90 مشار إليه سابقاً.

- عمليات استصلاح الأراضي الخاضعة لأحكام القانون المتضمن النظام العام للغابات باستثناء عملية التعمير وإقامة المصانع.
 - شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية الخ .

إن عدم إحضاع الأعمال المذكورة أعلاه لإجراء طلب تسليم دراسة التأثير على البيئة لا يعني أن قواعد حماية البيئة تكون مستبعدة التطبيق بل هي خاضعة لترخيص وتصريحات منظمة في نصوص مختلفة حسب طبيعتها فتكون مهتمة بحماية البيئة وهذا تطبيقا لنص المادة 131 من قانون 83/ 03 الصادر في 9 جوان 1983 ألمتضمن حماية البيئة.

للإشارة انه يمكن أن نعدل قائمة هذه الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت بقرار يتخذه الوزير المكلف بالبيئة ويشمل التعديل لإضافة دون الإنقاص وهذا احتراما لقاعدة توازي الإشكال .

1- المعيار الإيجابي: وهو ما جاء في نص المادة 2 من المرسوم رقم 78/90 المذكور وعليه تكون خاضعة لإجراء القبلي الخاص بدراسة تأثير كل الأشغال وأعمال تميئة المنشآت الكبرى - باستثناء تلك التي جاء ذكرها في المرسوم - والتي يمكن أن تسبب لأهميتها ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة الطبيعية (الفلاحة - المساحات الطبيعية والحيوان والنبات) أو البيئة البشرية (الصحة العمومية - المحافظة على الأماكن والآثار وحق الجوار)

بما أن سلطة اتخاذ القرار النهائي بخصوص طلب استصدار التأثير في البيئة تعود للوزير المكلف بالبيئة والذي قد يكون وفق الحالات التالية:

1- الحالة الأولى: قبول الطلب: في هذه الحالة يقوم الوزير المكلف بالبيئة بإصدار قرارا وزاريا لهذا الصدد، وقد يكون القبول صريحا للمشروع أي على نفس الحالة التي جاء عرضه في الطلب المقدم، وقد يكون متضمنا للتحفظات والتي تتمثل في فرض بعض الالتزامات الإضافية على عاتق الطالب وتكون ضمانا على احترام المشروع المزمع انجازه لقواعد حماية البيئة.

1- الحالة الثانية : رفض الطلب وفي هذه الحالة يشترط المشرع على الوزير أن يقوم مسبقا بطلب دراسات أو معلومات تكميلية حول المشروع ، يلتزم الطالب بتحقيقها، وهي في رأينا تأجيل sursis ، وفي حالة رفض الطالب صراحة لذلك وامتناعه عن القيام بتلك المعلومات أو

¹ اسماعي 179. 2 اسماعين شامة نفسه 195.

الدراسات ، يكون ذلك سببا كافيا للإدارة لاتخاذ قرارا بالرفض ، على أن يكون القرار مسببا بما فيه الكفاية حتى يمكن الطعن فيه بإخضاعه للرقابة القضائية.

1/ شروط تجزئة الأراضي الفلاحية : وفقا لنص المادة 2^{-1} يجب ان تتم كل عملية تجزئة أرض فلاحية في حدود مساحة المستثمرة الفلاحية المرجعية كما هو محددة أدناه

				. ۽ .	
المرجعية	المساحة	نظام المزروعات	الص	نوع الأراضي	المناطق
	بالهكتار		يغ		
	1.5	خضر	1	مسقية	أ + الأراضي المسقية
	4	حضر وزراعة أشجار	2		في المناطق الأخرى
					_
		زراعة أشجار			
	7		3		
	8	خضر/ زراعات كبري	1	غير مسقية	ء
		زراعات كبرى/ أعلاف			أ_ب_ج_ر_د
	7	صناعیة/زراعات کبری	2		
	10		3		
	20	زراعات كبرى / أعلاف بقول جافة	1	غير مسقية	ب
	18	زراعات كبرى/ أعلاف	1	غير مسقية	ح
		بور /بقول جافة / زراعات كبرى			
			2		
	10	زراعات کبری / خضر	1	غير مسقية	د
	3	زراعات کبری	1	مسقية	و
	1	زراعات النخيل المكثفة	2		
	3.5	زراعات النخيل / زراعات كبرى	3		
	10	زراعات كبرى/ أعلاف	1	غير مسقية	م
		زرعات الأشجار غير المسقية			, i
	11	.). y .	2		
					,

¹ المرسوم التنفيذي 490/97 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية، مشار اليه سابقاً

المطلب الثاني: ضوابط الإنشاء على الأراضي الفلاحية:

 1 عن الصنف القانون الذي تنتمى إليه الثروات العقارية المعنية

من المسلم به أن مالك العقار الفلاحي له السلطة على ملكه كما هو الحال وكذلك الحائز كاستثناء مختلف الملكيات .

وبما أن له هذا الحق فله انجاز بنايات فوق عقاره للسكن والاستغلال الفلاحي أو التجهيزات.

ولأهمية العقار الفلاحي في التنمية الاقتصادية هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى الحد من حرية المالك أو الحائز في انجاز هذه البنايات وهذا من خلال إلزامية استصدار رخص مسبقة من الإدارة المعنية بذلك كما اشترط قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 أن يكون الهدف من كل نشاط أو تقنية أو انجاز يتم فوق الأراضي الفلاحي ، أن يساهم في ارتفاع الطاقة الإنتاجية في المستثمرات الفلاحية بصرف النظر

في حالة ما إذا تخصص جزء من العقار الفلاحي للبناء عليه موجه للسكن أو منشآت ذات مصلحة عامة يجب إخضاع هذا الجزء المعد للبناء إلى ضوابط الإنشاء المتمثلة فيها رقابة إدارية سابقة شهادة التعمير ون ثم الحصول على رخصة البناء أولا 2

الفرع الأول :رخصة البناء

أولا: تعريف رخصة البناء: هي رخصة بموجبها يعطي الحق للشخص بإنشاء بناء جديد أو إحداث تغيير في بناء موجود، وهي عبارة عن قرار إداري يصدر من جهة إدارية مخولة له قانونا، وتكون قبل الانطلاق في الأشغال مهما تكن طبيعتها (إنشاء، إحداث تغيرات في بناء موجود ...الخ)وبمجرد الحصول على هذه الرخصة يسمح لطالبها بالانطلاق والبدء في الاشغال موضوع الرخصة

ثانيا: خصائص رخصة البناء

أ- قرار إداري من جهة مختصة

القرار الإداري هو عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية الهدف منه هو إنشاء بالنسبة للغير حقوق والتزامات 4 وهذا القرار اكتسب الطابع الإداري لصدوره وارتباطه أساسا بالإدارة ، ورخصة البناء تصدر حسب طبيعتها من رئيس الجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالعمران، وهي الجهات المخولة قانونا بإصدارها ومنها.

^{1 25/90} ار إليه سابقاً.

^{2 :} الوجيز ق الإداري لباد ، ط2 2008 : 246

³ جرو محد مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون عقار 2013-

⁴ ناصر لباد ،الوجيز في القانون

ب - قرار قبلي:

الأصل في رخصة البناء انه بموجبها يتم الانطلاق في الأشغال أي أنها قرار يصدر قبل البدء في عملية البناء ، وذلك بعد مراعاة كل الأشكال القانونية والمنصوص عليها من خلال قانون التهيئة والتعمير ، ومن خلال احترام كامل الشروط والأحكام المتعلقة بالعمران وان لا تخالف متطلبات وأسس المصلحة العامة ، ولذلك يمكن الطعن فيها لمن له مصلحة في ذلك 1.

ج- مشتملات رخصة البناء:

جاء في المادة 52، من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير 2 حتشترط رخصة البناء من أجل تسديد البيانات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البيانات الموجودة ولتغير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على المساحات العمومية والانجاز جدار صلب للتدعيم أو $^-$ كما جاءت المادة 33 من المرسوم التنفيذي $^-$ 176/91 الذي يجدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم 3 .

>> یشترط کل تشیید لبناء أو تحویل البنایة علی حیازة رخصة بناء >>

إن رخصة البناء لا تقتصر على تشديد البنايات فقط بل تتعداها إلى كل إحداث تغيير أو تحويل في البناية و أن هذا التغيير يمس الحيطان الضخمة أو الواجهات المفضية للساحات العمومية ، أو انجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج .

1- شروط رخصة البناء في الأراضي الفلاحية :

أ- شروط تتعلق بطلب رخصة البناء

لقد تم من خلال المادة 31 من المرسوم التنفيذي 176/91 والمادة 35 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري تحديد الأشخاص الذي يحق لهم طلب رخصة البناء 4 وهم :

- المالك
- المستأجر المرخص له
- المصلحة المخصص له قطعة الأرض
 - الحائز

¹ مجد الصغير باعلى 2005 القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر

^{2 25/90} المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية رقم 52 ما 25/90

¹⁹⁹⁰⁻¹²⁻⁰²

ألمرسوم التنفيذي 176/91 3 1991-1991 الذي يجدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة البناء 4 غنية سيطوطح رخصة التجزئة في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر تخصص ق ع جامعة المدية كلية الحقوق دفعة 2011-2012

ب - شروط تتعلق بالمقاييس المطبقة على البنايات:

جاء المرسوم الوزاري المشترك المؤرخ في 1090-09-1990 المتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات ليجدد ويضيف مقاييس خاصة تتعلق بالبناء من حيث العلو والمساحة ، لما جاء به قانون التهيئة والتعمير 25/90 من شروط تتعلق برخصة البناء من توفر البناء المراد انجاز على كل المخططات والتصاميم اللازمة واحترامها كافة معايير الأمن والسلامة والقواعد الصحية وتأشيرة المهندس المعماري.

وأول مقياس وشرط جاء به المرسوم الوزاري المشترك أنه مهما كان طبيعة البناء المراد انجازه ، سكني أو منشأة تجهيز يجب ألا يفوق العلو 9 أمتار طبقا للمادة 03/01 من المرسوم السابق.

الفرع الثاني : رخصة في الأراضي الفلاحية الخصبة والخصبة جدا التي تم تحويلها إلى أرض قابلة للتعمير :

إن الترخيص بقابلية التعمير في الأرض الفلاحية حسب نص المادة 36 من القانون رقم 29/90
 حالقانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة أو خصبة حدا إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير ، كما تحدد المادة 21 ويحدد القانون القيود التقنية والمالية التي يجب أن توافق انجاز عملية التحويل حتما و تحديد كيفيات التحويل وإجراءاته عن طريق التنظيم طبقا للتشريع المعمول به >>.
 وكأثر لتحويل الأراضي نصت المادة 37 من نفس القانون على حق الدولة وجماعتها المحلية في الحصول على تعويض مقابل نقص القيمة الناتج عن هذا التحويل المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه ، وهنا يطرح التساؤل حول المقصود بنقص القيمة وما أساس فرض التعويض وقيام المسؤولية على عاتق القائم بالتحويل؟

إن تحويل الأراضي الفلاحية إلى أراضي قابلة للتعمير عمل مشروع قانونا ومسموح به ، وهذا عكس أركان قيام المسؤولية التي تشترط الفعل غير المشروع وكذا الضرر والعلاقة السببية فالضرر هو نقص القيمة ، لكن الفعل مسموح به قانونا .

لم يحدد المشرع الجزائري معنى نقص القيمة ما إذا كانت القيمة الطاقة الإنتاجية أو النقدية أو اجتماعية أو المردود الفلاحي ، علما أن العقار الحضري أغلى ثمنا من العقار الفلاحي هذا من جهة .

ومن جهة أخرى إذا كانت نقص القيمة تمثل الثمن ولهذا بالمكان القول بأنها نقص الطاقة الإنتاجية للأرض الفلاحية ، أما مبلغ التعويض فتحدده مديرية أملاك الدولة 1 .

هومة 197

¹ اسماعين شامة: النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري دراسة وصفية وتحليلية طبعة 7 2003

الفرع الثالث: المقاييس المطبقة على البناء:

تختلف المقاييس المعتمدة حسب اختلاف موضوع البناء المراد تشييده والهدف منه فنميز بين حالتين هما البناءات المعدة للتجهيز والمعدة للسكن:

أ- البناءات المعدة للتجهيز: يجب أن لا تتجاوز مساحة القطعة الأرضية المعدة لاستقبال البنايات الضرورية للتجهيز من اجل الاستغلال الزراعي واحد من خمسين 50/1 من المساحة الإجمالية للملكية التي تقل عن خمس هكتارات ، على أن ترفع بخمسين مترا مربعا لكل هكتار إضافي .

ونأخذ مثالين تطبيقيين:

- المثال الثاني : المساحة الكلية للمستثمرة تقدر ب 7 هكتارات ففي هذه الحالة تحسب مساحة الوعاء المخصص لاستعمال البناء المعد للتجهيز بواحد من خمسين من المساحة الإجمالية المقدرة بسبع 7 هكتارات ، مضاف إليها خمسين متر مربع على كل هكتار من الهكتارين الزائدين عن المساحة المرجعية لخمس هكتارات ، أي :

. $^{1}(^{2}$ مكتار (7000 م $^{2})$ 2 + 50 1 (عدد الهكتارات الزائدة) 2 مكتار (7000 م 2) . 2 ب- البناءات المعدة للسكن :

بالنسبة لبناءات المعدة للسكن هناك ثلاث حالات:

1- الحالة الأولى: إذا كانتا لمساحة الإجمالية للمستثمرة أقل من خمس هكتارات، تحديد مساحة الوعاء المخصص لاستقبال البناء المعد للسكن بواحد من مائتين وخمسين 250/1 من المساحة الإجمالية .

مثال تطبيقي على هذه الحالة: قطعة ارض مساحتها تبلغ ثلاث هكتارات ونصف 3.5 تحسب مساحة الوعاء المخصص لاستقبال البناء المعد للسكن بواحد من مائتين وخمسين من المساحة الإجمالية المقدرة بثلاث هكتارات ونصف.

¹ سماعين شامة ¹

140 = (35000) هکتار (35000م) عنار (3500م) .

10 وعشر 05 وعشر 05 الخالة الثانية : إذا كانت المساحة الكلية للمستثمرة تتراوح ما بين خمس 05 وعشر 05 هكتارات ، يضاف 05 متر مربع 05 للمساحة المخصصة للبناء المذكور أعلاه لكل هكتار إضافى .

مثال تطبيقي على هذه الحالة: قطعة ارض مساحتها تبلغ ثمانية 8 هكتارات ، تحسب مساحة الوعاء المخصص لاستقبال البناء المعد للسكن بواحد من مائتين وخمسين 250/1 من المساحة الإجمالية المقدرة بثمانية 80 هكتارات مضاف إليها ثلاث مرات (عدد الهكتارات الزائدة عن المساحة المرجعية) عشرين متر مربع .أي 8x250/1 هكتارات (8x250/1 هكتارات (8x250/1) عشرين متر مربع .أي

-3 الحالة الثالثة : إذا كانت المساحة الإجمالية للمستثمرة تفوق 10 هكتارات ، تحسب المساحة المخصصة للوعاء كما ذكر أعلاه في الحالة الأولى على أن يضاف إليها 10 أمتار مربعة -10 لكل هكتار اضافي -10 .

مثال تطبيقي على هذه الحالة:

قطعة ارض مساحتها 13 هكتارا تحسب مساحة الوعاء المخصص لاستقبال البناء المعد للسكن بواحد من مائتين وخمسين هكتار من المساحة الإجمالية المقدرة بثلاث عشرة 13 هكتار مضاف إليه ثلاث مرات (عدد الهكتارات الزائدة عن المساحة المرجعية المحددة بعشر 10) أمتار مربع أي : $10x^2 + 10x^3 = 570$ م $10x^2 + 10x^3 = 10x^3$.

إضافة إلى القرار الوزاري المشترك بين وزارتي الفلاحة والسكن وحاصة المادة 5 منه.

نصت تعليمات وزارية تقضي بموجبها حماية الثروة العقارية ، ففي هذا الصدد صدرت تعليمة عن الوزير الأول تحت رقم 007 المؤرخة في 19 أفريل 2010 ، بمدف تنظيم اقتطاع الأراضي الفلاحية لانجاز التجهيزات العمومية .

وصدرت في نفس الصدد صدرت التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة الفلاحة وهذا من اجل تحديد إجراءات تنفيذ تعليمة الوزير الأول السابق ذكرها تحت رقم 191 مؤرخة في 29 مارس 2011 وتمحورت حول أن آليات التهيئة والتعمير المعمول بحا يجب أن تشكل الأرضية الأساسية في تحديد المواقع المناسبة بإقامة المشاريع بالإضافة إلى ذلك أن القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية قد فرض حماية على العقارات الفلاحية، ولاسيما عند إقامة المشاريع ، وذلك من خلال مواده من 109

10/11

22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية لسنة 2011

⁵ من القرار الوزاري المشترك بين وزارة الفلاحة والسكن مشار اليه سابقا

القيود القانونية

إلى 112 ، بحيث يخضع أي مشروع استثماري يقع على الأراضي الفلاحية إلى رأي مسبق للمجلس الشعبي البلدي .

كما كرس ذلك القانون 07/12 المتعلق بالولاية 3 نفس الحماية من خلال المواد من 84 إلى 87 منه.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع القيود القانونية الواردة على العقار الفلاحي توصلنا إلى أن المالك رغم تمتعه بكافة السلطات التي تخوله حق الملكية، إلا أن ذلك لا يعني أن المالك حر في استخدام ملكه كما يشاء، بل هو مقيد بمجموعة من القيود التي تفرضها المصلحة العامة وكذا المصلحة الخاصة وذلك راجع لكون حق الملكية ذو وظيفة اجتماعية، إلا أنه لا يمكن أن تكون وسيلة لترجيح المصلحة العامة على مصلحة المالك فلا بد من تحقيق التوازن بين المصلحتين، فعند ما تؤدى وظيفتها الاجتماعية مع مراعاة حق الملكية، وما هذه القيود المفروضة على العقار إلا تحقيقا للمصلحة الخاصة نفسها لكن تختلف طرق تحقيقها باختلاف قيودها فالمصلحة الخاصة غايتها مصلحة الفرد وهي التي دأب الإنسان على تحقيقها فعمد المشرع إلى ذلك من خلال قيود على العقار الفلاحي باختلاف أصنافه القانونية، كقيد حق المرور والمنصوص عليه في القانون المدني وقيد وجوب حق ترسيم الحدود بين الجيران في أرضين متلاصقتين وهذا ما تنبه إليه المشرع الجزائري بعد خروج الاستعمار الفرنسي الذي ترك خلفه مشاكل متلاصقتين وهذا ما تنبه إليه المشرع الجزائري بعد خروج الاستعمار الفرنسي الذي ترك خلفه مشاكل كثيرة بخصوص الحدود بين العقارات، وهو أكبر قيد يعيق استغلال الملاك في الاستغلال الأمثل لعقاراتهم، كذلك هناك قيود اقرأها في نصوص خاصة مثل قانون المياه من خلاله منح حق الجمر والسيل.

ورغم أن المشرع ألغى قانون التسيير الذاتي وقانون الثورة الزراعية جعل الملكية العامة أو ملكية الرقبة لصالح الدولة وهذا راجع لتشبعه بالفكر الاشتراكي مما يبين تخونه من ضياع هاته الثورة العقارية، وتركها في أيدي أفراد غير مؤهلين لممارسة استغلالها واستثمارها، لذا جعل قيودا تصل إلى حد حرمان المالك من ملكه، بذلك يكون قد اعتبر الفلاحين والمنتجين مجرد عمال في القطاع الفلاحي، وذا ما أدى إلى انقطاع الصلة بين الفلاح والأرض، على الرغم من التوجيهات الجديدة للدولة الجزائرية بعد دستور 1989 والذي جاء بإيديولوجية جديدة ضمن من خلالها حماية الملكية الخاصة.

كذلك قام المشرع الجزائري بضبط الأحكام والقيود التي ترد على العقار الفلاحي ولكنه لم يجعل لها تقني خاص بل هناك ما ورد منها ضمن القانون المدني وهي قيود ترد على حق الملكية بوجه عام ولم يتطرق لضيعة العقار بأي قيد بحد ذاته، كما أنه لم يفصل في بعض القيود.

نحد قيد المياه جاء في القانون المدني على شكل عام بقوله موارد المياه ملك للجماعة الوطنية، وكان الأحدر بالتفصيل في هذا الإطلاق وخلافا لذلك فقد فصل في بعض القيود مثل قيد حق المرور، ومنها ما جاء في نصوص خاصة على غرار ما جاء في قانون التوجيه العقاري، وقانون التوجيه الفلاحي

والذاتي بالقيود الواردة على الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجه الفلاحية، ووجوب الحصول على رخصة للتصرف في الأرضي الفلاحية وفرض رقابة على هذه الأراضي من الجهات الخاصة.

أما بعض القيود في قانون المياه وقانون المواصلات السلكية واللاسلكية وقانون توصيل الكهرباء والغاز، شملت هذه القيود أغلب العقارات من أجل الخدمة العمومية وهي ما بعرف بالارتفاعات الإدارية التي تقع على مختلف العقارات.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن السلطات المطلقة للمالك في استعمال ملكيته لم يعد لها وجود لا في النصوص القانونية ولا في الحياة، لأن الفرد لا يعيش خارج نطاق الجتمع وأن هذه الحدود هي الأخرى ليست مطلقة وإنما محدودة بالحد المفيد للتمتع به.

الاقتراحات:

- وضع أسس ومعايير من خلالها ليتم تحديد المصلحة العامة.
- توعية الملاك بأهمية هذه القيود وإهمالها من دور في المشاريع الاقتصادية والإستراتيجية وكذا حماية ملكيتهم الخاصة.

كان على المشرع التقيد بالحق المكرس دستوريا للملكية الخاصة واستبعاده بعض القيود التي تتعارض مع هذا الحق الدستوري.

- التأكيد على تفعيل الرقابة الصارمة واستحداث آليات رقابة على مؤسسات الدولة في تنفيذها مبدأ الضمان الدستوري.

كان على المشرع إزالة الغموض في نص المادة 92، من القانون المدني بعبارة موارد المياه للجماعة الوطنية وتحديد صورة استعمال المياه من صرف وسقى..... وشرب، كغيره من التشريعات.

- كان على المشرع ليبني معيار آخر إضافة لإثبات عدم استغلال العقار الفلاحي.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

- 1. أحمد خالدي، الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري على ضوء اجتهاد المحكمة العليا ومجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2008.
- 2. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب اكتساب الملكية، الجزء التاسع، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، طبعة 1998.
- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية،
 لبنان 1982.
- 4. أحمد عبد العال أبو قرين، حق الملكية في الفقه والقضاء والتشريع، الطبعة الأولى، مكتب الرسالة الدولية، القاهرة 1990.
 - 5. أحمد عيش، حق الشفعة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر 2001.
- 6. إسحاق إبراهيم منصور، نظريات القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.
- 7. اسماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية وتحليلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003.
- 8. رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الثانية 2006.
- 9. طاهة طيار، دراسة التأثير في البيئة في القانون الجزائري، مجلة الإدارة، 1991، رقم 1 ص 3 وما يليها.
 - 10. عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة الجزائر، طبعة 2003.
- 11. عمر حمدي باشا، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، طبعة جديدة لدار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر 2008.
- 12. عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات والأحكام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
 - 13. عواطف زرارة، التزامات الجوار في القانون المديي الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2011
- 14. محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر 2002.
- 15. مصطفى الجمال، نظام الملكية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2000.

- 16. مصطفى بوضياف: محاضرات (غير منشورة)، ألقيت على السنة الثانية ماستر، تخصص عقاري، مقياس القيود الواردة على حق الملكية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2011 2012.
 - 17. المنجد في اللغة والاعلام: الطبعة 17، دار الشروق، بيروت 1960.
 - 18. نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية (لأحكامها. مصادرها)، دار الجامعة الجديدة، 2006.
 - 19. نبيل صقر، العقار الفلاحي نصا وتطبيقا، دار الهدي، عين مليلة الجزائر 2008.

ثانيا: مذكرات الماستر:

رسائل الماجستير:

- 1. سميحة حنان خوادجية، قيود الملكية العقارية الخاصة في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيثر بسكرة، كلية الحقوق، الدفعة 2008/2007.
- 2. صورية زردوم بن عمار، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون العقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، دفعة 2010/2009.
- 3. محمد زيدان محمد: حق الارتفاق في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2003 2004.

رسائل الماستر:

- 1. جرو محمد، القيود القانونية الواردة على العقار الفلاحي، مذكرة نيل شهادة ماستر قانون عقاري، جامعة الجلفة، كلية الحقوق، دفعة 2013-2014.
- 2. جرو محمد، قيود الواردة على العقار الفلاحي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الجلفة، دفعة 2014/2013.
- 3. رحيش محمد، ساكر إسماعيل، العقار الفلاحي والقيود الواردة عليهن مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص عقاري، جامعة يحيى فارس، المدية، كلية الحقوق، دفعة 2013/2012.
- 5. سهيلة حاج عمر، القيود القانونية الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة للمصلحة العامة، مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة المدية دفعة 2011–2012.
- 6. غنية سطوطح، رخصة التجزئة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة المدية، كلية الحقوق، دفعة 2012/2011.

ثالثا: التشريعات

- 1. دستور 1996 المعدل والمتمم لدستور 1989، الصادر بموجب استفتاء بتاريخ 1988. 1996/11/2828
- 2. الأمر 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المنشور في الجريد الرسمية في 1975/09/30، عدد 78.
- 3. الأمر رقم 26/95، الموافق 25سبتمبر 1995، المعدل والمتمم للقانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 55.
- 4. القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد52.
- 5. القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08ديسمبر 1987 الذي يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.
- 6. القانون رقم 33/88، المؤرخ في 31ديسمبر 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، الجريدة الرسمية لسنة 1989، عدد54.
- 7. القانون رقم 30/90 المؤرخ في 14جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريد الرسمية عدد49.
- 8. القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04، المؤرخ في 14 غشت2004، الجريد الرسمية المؤرخة في 15غشت2004، عدد51.
- 9. القانون رقم 25/90، المؤرخ في 1990/11/18، المتضمن قانون التوجيه العقاري، المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة، الصادرة بتاريخ 1990/11/20، عدد49.
 - 10. القانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، عدد 21.
- 11. القانون رقم11/91 المؤرخ في 27أفريل1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، متمم بالقانون رقم 21/04 المؤرخ في 29ديسمبر، المتضمن قانون المالية لسنة2005
- 12. القانون رقم 07/01، المؤرخ في 22مايو2001، الجريدة الرسمية، عدد83، الصادرة بتاريخ 2001. 12/12/14
- 13. القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20يوليو، عدد43.
- 14. القانون 16/08 المؤرخ في 03أوت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، عدد46 مؤرخة في 20أوت2008م.

- 15. القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15غشت2010، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18غشت2010م، عدد46.
- 16. القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22يونيو2011، المتعلق بالبلدية، الجريد الرسميةلسنة2001، عدد37.
- 17. القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21فيفري2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية لسنة 2012، عدد 65.
- 18. المرسوم التنفيذي رقم 455/91، المؤرخ في 17 جمادي1412هـ، الموافق ل23نوفمبر سنة1991، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد60، المؤرخة في 17 جمادي 1412.
- 19. المرسوم التنفيذي رقم 186/93، المؤرخ في 27يوليو1993، يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27أبريل1993، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل القواعد العمومية، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم284/05.
- 20. المرسوم التنفيذي رقم 87/96، المؤرخ في 24فبراير1996، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 28فيفري1993.
- 21. المرسوم التنفيذي رقم 119/96، المؤرخ في 10أبريل1996 المتضمن ضبط وكيفيات تطبيق المادة 11من الأمر 26/95 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري، الجريد الرسمية،1996.
- 22. المرسوم التنفيذي رقم 484/97 المؤرخ في 15ديسمبر سنة 1997، الذي يضبط تشكيلة الهيئة الحيئة الحاصة وكذلك إجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية، الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 83، المؤرخة في 1997/12/17، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83/12، المؤرخ في 20فبراير سنة 2012.
- 23. المرسوم التنفيذي رقم 490/97، المؤرخ في 20ديسمبر 1997، يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 21شعبان عام1418، عدد84.
- 24. المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 8ماي1991، المحدد لكيفيات تسليم شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الدم، الجريدة الرسمية لسنة1991، عدد26، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/06، المؤرخ في 7جانفي2006، الجريدة الرسمية، سنة2006.
- 25. المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 19ماي2007، المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22ماي2007، عدد92.

- 26. المرسوم التنفيذي رقم 326/10، المؤرخ في 22ديسمبر2010، المحدد لكيفيات تطبيق حق الإمتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، الجريدة الرسمية، عدد79.
- 27. المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 05صفر 1434هـ، الموافق لـ 19ديسمبر 2012،الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية، عدد 69.
- 28. القرار الصادر من قبل وزير الفلاحة تكوين ملفا لاسترجاع تحت رقم 308 بتاريخ 18 نوفمبر 1995.
- 29. القرار الوزاري، المؤرخ في 13 ديسمبر 1992، المتعلق بحقوق البناء، المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 06ديسمبر1992.
- 30. التعليمة الصادرة من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الموجهة إلى الولاة، رقم246، المؤرخة في 240مارس 2001.
- 31. التعليمة الصادرة عن الوزير الأول تحت رقم07 المؤرخة في 19أفريل 2010، بهدف تنظيم إقتطاع الأراضي الفلاحية لإنجاز التجهيزات العمومية.

الفهرس

الفه___رس

1	إهداء
2	شكر وتقدير
3	مفهوم القيود
4	المقدمة
9	الفصل الأول: القيود القانونية المؤسسة للمصلحة الخاصة
09	المبحث الأول: القيود المتعلقة بالجوار
09	المطلب الأول: حق المرور
15	المطلب الثاني: ترسيم الحدود
17	المبحث الثاني: القيود المتعلقة بالمياه
17	المطلب الأول: حق الجحرى
18	المطلب الثاني: حق المسيل
19	المبحث الثالث: الشفعة كقيد على ملكية العقار الفلاحي
20	المطلب الأول: تعريف الشفعة وشروط ممارستها
24	المطلب الثاني: صور ممارسة حق الشفعة وآثارها
30	المطلب الثالث: التمييز بين القيود القانونية وحق الارتفاق
39	الفصل الثاني: القيود القانونية المؤسسة للمصلحة العامة
39	المبحث الأول: القيود المتعلقة بأصل ملكية العقار الفلاحي
40	المطلب الأول: نزع الملكية لأجل الملكية العامة

44	المطلب الثاني: التأميم والاستيلاء
49	المبحث الثاني: القيود المتعلقة باستغلال العقار الفلاحي
49	المطلب الأول: تعريف إثبات استغلال العقار الفلاحي
53	المطلب الثاني: آثار عدم استغلال الأراضي الفلاحية
55	المبحث الثالث: القيود المتعلقة بنطاق مشتملات العقار الفلاحي
56	المطلب الأول: ضوابط تجزئة الأراضي الفلاحية
62	المطلب الثاني: ضوابط الإنشاء على الأراضي الفلاحية
69	الخاتمة
72	الملاحق
73	قائمة المرجع
79	الفِه س